جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لاستخلاف أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة في التشريع الجزائري.

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
✓ براكتي جمعة
✓ بوحنيك جهاد

إشراف الأستاذ :
كنتاوي عبد الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

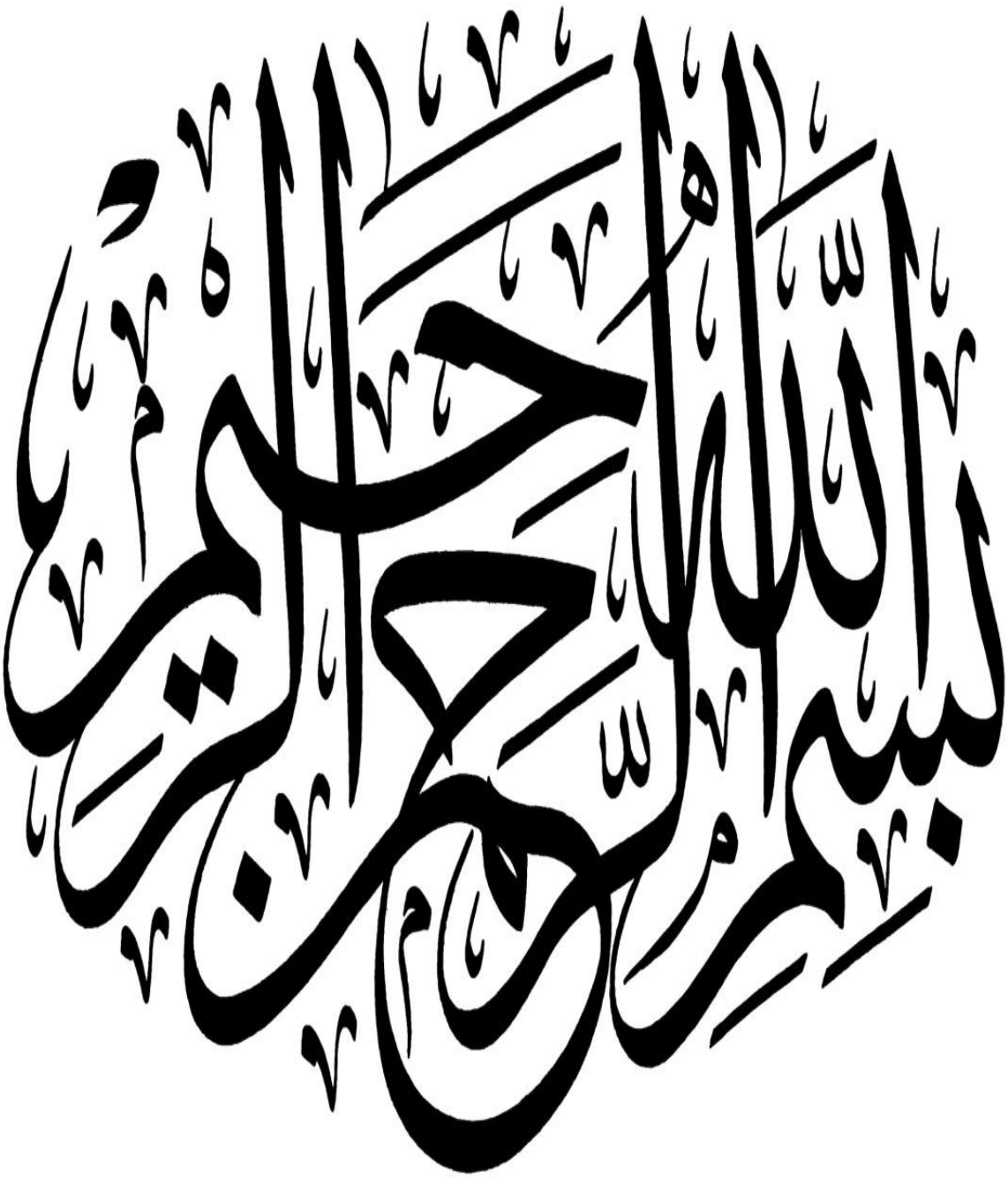
بسم الله الرحمن الرحيم

الآية القرآنية:

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق: الآية 01-05 .

الإهداء

بسم الله اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي

لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على خير عباد الله رسولي الكريم

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى من سهرة الليالي لتوفير راحتي لمواصلة مشواري الدراسي ودعمتني بدعائها الذي لا ينفذ في محياي ومماتي وصية الرحمان روحي الغالية حبيبتي وقرة عيني أمي" الزهرة "الغالية حفظها الله لي

وأهدي ثمرة جهدي إلى من سعى ورجى لأنعم بالراحة والهناء الذي دفعني إلى طرق النجاح روحي الغالي رمز الرجولة والوفاء والدي الحبيب" عبد الحاكم " الغالي على قلبي حفظه الله لي

وإلى أخواتي من كبيرهم إلى صغيرهم وأزواجهم وأبنائهم كل واحد باسمه وإلى أخي وزوجته و أبنائه وإلى أخي الصغير وعصافير البيت

كلهم أبناء أخواتي

واهدي ثمرة جهدي إلى توأم روحي ا لغالية طاطة سميرة حبيبتي وأبنائها

وأهدي عملي المتواضع إلى جدي وجدتي اللذان ربياني أطال الله في أعمارهم وإلى خوالي وزوجاتهم وأبنائهم وإلى خالتي وإبنتها وابن خالي أحمد كما لا أنسى أن أهدي عملي هذا إلى المرحومة الغالية خالتي" يمينة" وأبنائها وزوجاتهم وأبنائهم

اهدي ثمرة جهدي هذه إلى العزيز على قلبي لمين " مينو " وأشكره على تقاسمه معي اللحظات الحلوة والمرة

وإلى كل الأصدقاء الذين حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي اخصهم بذكر صديقاتي مريم وعتيقة وجهاد رفيقة الدرب والمشوار والتي كانت سندي في إنجاز عملي وعائلتها على رأسهم خالتي باهية و أسماء وأميرة حبيبتي حفظها الله اخصها إهدائي فهي التي جردت نفسها بكل ما لديها لمساعدتي في عملي هذا و إلى كل زميلاتي وزملائي سيف زميل الطفولة وخادم نبيل بلال الأستاذ المرشد في حياتي العلمية والعملية وشكري لأخي وجاري فريد على مساعدته لي وإلى كل من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وأساتذتي من الابتدائي إلى مرحلة الماستر وأخصهم ذكرا الأستاذ الصالح درام والدكتور المشرف كنتاوي عبد الله واهدي ثمرة جهدي إلى كل من دعمني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب وبعيد

وإلى الله الحمد

جمعة 2016

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ العنكبوت الآية 08

إلى التي عرفت من بحرها أسمى معاني الوجود، وترعرعت بين حنان يديها، أغلى ما ينطق به لساني أمي الحبيبة حفظها الله لي.

إلى من يعجز اللسان عن شكره ودعمه المتواصل لي رمز الرجولة، والى من تعلمت منه معنى الحكمة

إلى من زرع فيا القيم النبيلة أبي الغالي حفظه الله لي

إلى من هم سندي في الحياة بعد الله تعالى إخوتي

إلى كل من علمني حرفا في مشواري الدراسي ابتداء من مرحلة التعليم الابتدائي، فالمتوسط، فالثانوي والذي اخص بالذكر فيهم الأستاذة قصة لطيفة والأستاذة لخذاري سعاد، وصولا إلى مرحلة التعليم العالي اليوم.

إلى صديقاتي العزيزات: "أميرة، أسماء، سماح، زهرة وكوثر" وكافة طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة زملاء التخصص في الدفعة قانون إداري.

إلى رفيقة دربي التي شاركتني في انجاز هذا العمل صديقتي العزيزة "جمعة".

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

جهاد

الشكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بإنجاز هذه المذكرة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف "كنتاوي عبد الله" على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت لنا سبيل البحث، وجزاه الله خيرا على كل ذلك، والذي كان لنا الشرف على أن يكون مشرفا علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى جميع أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعتنا من أساتذة وموظفين نخص بالذكر موظفي مكتبتنا.

والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه ونخص بالذكر الأستاذ مبروك بوخزنة مسوؤل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، والى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسال الله أن يحفظهم ويجازيهم خيرا.

جمعة قاجهاد

مقدمة

تقوم النظم الديمقراطية الحديثة في العالم على مجموعة من الركائز الأساسية أهمها مشاركة الشعب بنفسه في السلطة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن طريق التمثيل في المجالس الشعبية المنتخبة ومن ثمة مبدأ الفصل بين السلطات الذي يستلزم توزيع هذه السلطات بين الهيئات في الدولة حتى يتسنى لها مراقبة بعضها البعض وتجنب كل أنواع الظلم والاستبداد والتسلط. ويكون هذا الفصل عضويا ووظيفيا مع ضمان حد معين من التعاون والتنسيق بما يكفل تحقيق مصلحة البلاد والعباد.

وتعتمد الجزائر كغيرها من الدول على ازدواجية تنظيمها الإداري بين التنظيم المركزي من جهة، والتنظيم اللامركزي من جهة أخرى في إدارة شؤونها، تتمثل الأولى في ذلك التنظيم الذي يحصي الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة والتي تنفرد بسلطة التقرير، وهي متواجدة على مستوى العاصمة، أما الثانية تعتبر كأحد أساليب التنظيم الإداري في الجزائر، وهي وسيلة لتوزيع النشاط الإداري بينها وبين مختلف الهيئات الإدارية.

وباعتبار البرلمان إحدى سلطات ومؤسسات الدولة فهو يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والذي يسير من خلالهما، كما انه يحتل مكانة هامة في الدولة بناء على العلاقة بينه وبين مختلف السلطات. والمجالس الشعبية المنتخبة المحلية والتي تتمثل في الجماعات الإقليمية التي تمثل جزءا من الدولة بحيث تتكون من وحدتي الولاية والبلدية، تسير هذه الأخيرة عن طريق مجلسين هما المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي.

فإذا كان الأصل هو انتهاء العضوية بانقضاء المدة القانونية لها فان بعض الحالات يؤدي تحققها إلى انتفاء صفة العضوية النيابية قبل نهاية المدة بسبب عارض من العوارض المنصوص عليها قانونا كالاستقالة، الوفاة والإقصاء...الخ. وهو ما يترتب عليه فقدان جزء من التمثيل النيابي.

وعليه فانه ينبغي استعادته وفق مصطلح "استخلاف العضوية النيابية" الذي ينظمه قواعد قانونية بداية من الدستور إلى القوانين الانتخابية وصولا إلى الأنظمة الداخلية، فضلا عما للمجلس الدستوري والوالي من دور فيها.

ويعرف الاستخلاف لغة بأنه التعاقب والتداول، أما اصطلاحا فيقصد به إنابة الإنسان وتوكيله عن الله تعالى في الأرض لعمارتها ولتنفيذ مراده سبحانه وتحقيق مشيئته وإجراء أحكامه، تشريفا له وتعظيما لقدره.[1]

بينما يعرفه فقهاء القانون بأنه تعويض العضو المنتخب، عند شغور مقعده بعضو آخر، تكتسي هذه العملية أهمية بالغة لأسباب قانونية وعملية متعددة، فهو يهدف إلى تفادي بقاء دائرة أو بعض الدوائر الانتخابية بدون تمثيل في الهيئة المنتخبة وكذلك تفاديا لتعطيل مصالح الشعب.[2]

وتكمن أهمية الموضوع في كونه الوسيلة الوحيدة التي من شانها أن تضمن استمرارية التمثيل النيابي بعد العملية الانتخابية. فالمواطن الممارس لحقوقه المدنية والسياسية لا يعلم شيئا عن الاختلالات التي قد تطرأ على الفترة النيابية مما يستلزم سدها، لأنه لا يتدخل في ذلك مباشرة رغم اتصالها المباشر بإرادته والتعبير عنها حين يختار ممثليه في مختلف المجالس النيابية المنتخبة.

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية، تكمن في رغبتنا في تناول هذا الموضوع نظرا لقلة البحث والدراسات المتخصصة فيه.

كما تتمثل أيضا في أسباب موضوعية، تكمن في مكانة المجالس الشعبية المنتخبة باعتبارها المرآة الواقعية المكونة من إرادة الشعب لذلك يجب أن تولى بالاهتمام.

---

[1] منتديات ستار تايمز، مبدأ الاستخلاف في المال في التصور الإسلامي، www.startimes.com، 2019/06/01، 17:45.

[2] خلفاوي سعيدة، مدى تفرغ المنتخب المحلي للعهدة النيابية، دفاتر السياسة و القانون، الجزائر، العدد 11، جانفي 2018، ص68.

حيث تتمحور إشكالية الدراسة كما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري عملية استخلاف أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استخدمنا المنهجيين القانونيين التي فرضتهما طبيعة الدراسة وهما:

المنهج الوصفي: ويكون من خلال بيان الأسباب الخاصة باستخلاف(الوفاة، الاستقالة والإقصاء،...الخ) أعضاء البرلمان وكذا الأسباب الخاصة باستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري.

المنهج التحليلي: وذلك بهدف إجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة للإجراءات والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء البرلمان وأيضا المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري.

وعلى اثر هذين المنهجين فقد تم إتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: استخلاف أعضاء البرلمان

الفصل الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

الفصل الأول

استخلاف أعضاء البرلمان

يتمثل برلمان الجزائر في السلطة التشريعية، وهو يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع السري المباشر لجميع أعضائه، ومجلس الأمة الذي ينتخب عن طريق الاقتراع السري غير المباشر لثلثي أعضائه فقط، والثلث الآخر المتبقي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وعليه فان استخلاف المقاعد الشاغرة يختلف حسب المجلسين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لذلك سيتم تناول المبحثين التاليين: أسباب استخلاف أعضاء البرلمان في المبحث الأول، وكذا الإجراءات والآجال القانونية لاستخلافهم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أسباب استخلاف أعضاء البرلمان

إن الحديث عن أسباب استخلاف أعضاء البرلمان هو الحديث عن تعويض لعضو منتخب في حالة شغور مقعده بعضو آخر بسبب احد الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي ذكرها على سبيل الحصر ضمن هذا القانون. ولذلك فإنه سيتم التعرض لدراسة الأسباب الإرادية لاستخلاف أعضاء البرلمان في المطلب الأول، والأسباب اللاإرادية لاستخلاف أعضاء البرلمان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب الإرادية لاستخلاف أعضاء البرلمان

وهي تلك الأسباب أو الدوافع الصادرة وفقا لإرادة النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو المنتخب في مجلس الأمة، مما تدفعه إلى التخلي عن عضويته البرلمانية والمتمثلة في الاستقالة بالنسبة للفرع الأول، وحالات التنافي بالنسبة للفرع الثاني.

الفرع الأول: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب الاستقالة

تعرف الاستقالة على أنها تصرف بموجبه يتم التخلي أو الإنهاء الإرادي أو الاعتزال الإرادي لوظيفة أو عمل أو مهمة ما، تعتبر الاستقالة البرلمانية عمل اختياري يتم بمحض إرادة المستقيل وهي فردية وشخصية بالنسبة للنائب في المجلس الشعبي الوطني أو بالنسبة للعضو المنتخب في مجلس الأمة، وتستخدم من طرف البرلمانيين للتعبير عن موقف سياسي أو للأسباب شخصية عادة ما تكون نادرة .[1]

[1] فاطمة الزهراء مريقة، وردة حريبي، المركز القانوني للنائب في المجلس الشعبي الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 68.

وقد نص عليها المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الآتي نصها كتالي:[1] " يحدد قانون عضوي الحالات التي يتقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائه." [2]

تقدم الاستقالة بموجب طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، والذي يخطر بدوره المجلس في اقرب جلسة له ليثبت شغور مقعد النائب المستقيل.[3] ليتم استخلافه بعضو آخر من طرف المجلس الدستوري، وهي إما أن تكون إرادية(أولا) أو تلقائية بقوة القانون (ثانيا).

أولا: الاستقالة الإرادية

وهي تلك التي تكون بمحض إرادة العضو البرلماني بحيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان طريقة وإجراءات وشكل تقديم الاستقالة وذلك من خلال عدم إصداره لقانون عضوي ينظمها والذي نص عليه سابقا من خلال المادة 108 من دستور 1996 المعدل، وبالنظر إلى الدساتير المقارنة والأنظمة الداخلية لعمل البرلمان فقد وضع الفقه الجزائري مجموعة من الإجراءات لابد من إتباعها لتقديم الاستقالة أهمها:

- لابد أن تكون الاستقالة مكتوبة وموقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها.
- لابد أن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو، وهذا يعني منع الاستقالة الجماعية.
- أن تكون مبررة وتتضمن السبب أو الأسباب التي أدت إليها(التعبير عن موقف سياسي، المرض الذي يحول دون الاستمرار في أداء المهمة النيابية، اختيار وظيفة أو مهمة انتخابية أخرى تتنافى مع النيابة في البرلمان...الخ).

[1] قانون عضوي رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2] المادة 125، من التعديل الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

[3] فكاير نور الدين، "العضوية في البرلمان، مجلة النائب"، العدد01، ص29.

- يقدم رئيس الغرفة الاستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية (اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية) لوضع تقرير بخصوصها يقدم إلى المجلس المصادق عليه وبالتالي إعلان حالة الشغور (يمكن للجنة أن تستمع إلى المعني).
- تبليغ حالة الشغور إلى الجهات المعنية.
- في حالة استقالة رئيس المجلس نفسه تقدم الاستقالة إلى هيئة التنسيق المكلفة بإثبات حالة الشغور طبقا للنظام الداخلي للغرفتين.[1]

ثانيا: الاستقالة التلقائية

من الآثار المترتبة على جمع الوظائف والمهام هو الاستقالة التلقائية ويعني أن يضع المعني نفسه في موضع يستلزم اعتباره مستقيلا بحكم القانون، ويعلن مكتب الغرفة المعنية سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة شغور المقعد في الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي، ويبلغ قراراه إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري، وفي حالة شغور مقعده بسبب حالة التنافي يتم استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[2]

الفرع الثاني: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب حالات التنافي

يقصد بحالات التنافي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة من خلال القانون العضوي رقم 2/12[3]، المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في مادته الثالثة على حالات التنافي[4]، بالنسبة لأعضاء البرلمان سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، إلا أن المشرع الجزائري

[1] الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103،112،108 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 13 ماي 2001.

[2] نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015، ص 106.

[3] قانون عضوي رقم 02/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل 12 يناير سنة2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

[4] المادة 3، قانون عضوي رقم 02/12، المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، سابق الإشارة إليه.

اقتصر حالات التنافي الخاصة باستخلاف أعضاء البرلمان في حالتين اثنتين هما وظيفة عضو في الحكومة (أولا)، والعضوية في المجلس الدستوري (ثانيا).

أولا: وظيفة عضو في الحكومة

وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يتطلب الفصل بين الأعضاء الذين يمارسون سلطات الدولة لا الجمع بين عضوية أكثر من سلطة، كما يعتبر ضمانة ضرورية لحسن إدارة المرافق العامة، نظرا لتحرر النائب القابل للمنصب الحكومي من ضغط هيئة الناخبين.[1]

وقد نصت المادة10 من القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بتحديد حالات التنافي على انه " يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري، تلقائيا صفة العضوية في البرلمان.

يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد، في الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري"[2]. وتفسير ذلك انه في حالة قبول النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة المنتخب لمنصب حكومي، فانه يفقد عضويته في المجلس، ويتم الإعلان عن شغور مقعده حسب الأجل المنصوص عليه في المادة 9 فقرة2 من القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بتحديد حالات التنافي وتنتهي عهدته ويتم استخلافه.

ومثال على ذلك القرار رقم 21/ ق. م د/17 مؤرخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق ل 8 يونيو سنة 2017، المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، الصادر عن المجلس الدستوري، حيث انه بتاريخ 6 يونيو 2017 صرح رئيس المجلس الشعبي الوطني بشغور مقاعد نواب في المجلس الشعبي الوطني بسبب قبولهم وظيفة في الحكومة، وبالاعتماد على نصوص المواد: المادة 122 من الدستور الجزائري 2016، والمادة 3 من قانون 2/12 الذي يحدد حالات التنافي، والمادة 105 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[1] أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص138.

[2] المادة 10، القانون العضوي رقم 02/12، المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، سابق الإشارة إليه.

وقد تم استخلاف النواب الآتية أسمائهم: غنية الدالية عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية البليدة بالمترشحة أمينة أبركان، الطيب زيتون عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية وهران بالمترشح صالح قدادرة، طاهر حجار عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تيارت بالمترشح محمد مازور، محجوب بذة عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية المدية بالمترشح عاشور سغواني، طاهر خاوة عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر بالمترشح مراد حليس، قد خالفو القانون وذلك بالجمع بين عضويتهم في المجلس الشعبي الوطني وبين قبولهم للوظيفة في الحكومة وبالتالي وقوعهم في حالة من حالات التنافي مع عهدتهم البرلمانية مما تقرر استخلافهم بالمترشحين المرتبين مباشرة بعدهم في كل قائمة مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .[1]

وقد عقد المجلس الشعبي الوطني جلسة علنية بتاريخ26 سبتمبر 2016 صباحا، برئاسة السيد محمد العربي ولد خليفة حيث تم فيها تثبيت القرار الصادر عن المجلس الدستوري المبين أعلاه والمتضمن استخلاف النواب المذكورة أسمائهم أعلاه بعد شغور مقاعدهم بسبب قبولهم وظيفة عضو في الحكومة .[2]

[1] قرار رقم 21-17، المؤرخ في 13 رمضان عام 1438هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 2017، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني.

[2] الفترة التشريعية السابعة "الدورة البرلمانية العدية 2017/2016"، محضر الجلسة العلنية الخامسة المنعقدة يوم الاثنين 26 سبتمبر 2016، الصادر بالجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، رقم 248، المؤرخة في 25 محرم عام 1438هـ الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2016م.

ثانيا: العضوية في المجلس الدستوري

تنص المادة183الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016على أن " المجلس الدستوري يتكون من اثني عشرة عضو: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، ...الخ."[1]، مما يعني انه بمجرد انتخابهم أعضاء في المجلس الدستوري فإنهم يفقدون صفة العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة[2]، مما يستوجب استخلافهم.

ومثال على ذلك الإعلان رقم 54/13 المؤرخ في 4 ديسمبر 2013 الصادر عن مكتب مجلس الأمة والمتضمن التصريح بشغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة على اثر انتخابه عضوا في المجلس الدستوري.

وبناء على ما تقدم تم استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس لإجراء الانتخاب الجزئي يوم السبت 8 فبراير سنة 2014، من اجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة.

وبعد إجراء الانتخاب في اليوم المحدد له، واستلامه لمحضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة به أعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخاب الجزئي من اجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة، حيث صرح المجلس الدستوري بفوز المترشح عمار طيب بعد تحصله على 375 صوتا الذي يستخلف العضو إبراهيم بوتخيل الذي شغر مقعده بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري.[3]

[1] المادة 183، من التعديل الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

[2] أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 139.

[3] الإعلان رقم 54/13، المؤرخ في 4 ديسمبر 2013، المتضمن التصريح بشغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري، الصادر عن مكتب مجلس الأمة، مقتبس من سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص164.

الفرع الثالث: آثار ثبوت حالات التنافي بالنسبة لاستخلاف أعضاء البرلمان

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية والمتمثلة في " يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري، تلقائيا صفة العضوية في البرلمان.

يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد، في الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، ويبلغ قراراه إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري."[1]، وهو ما يعني انه يعتبر في حالة استقالة تلقائية كل نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو منتخب في مجلس الأمة تم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يعلن الغرفة المعنية عن شغور المقعد في اجل ثلاثين يوما، ويبلغ قرار المكتب إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري.

وتجدر الإشارة انه في حالة شغور مقعد عضو البرلمان سواء النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو المنتخب في مجلس الأمة بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه طبقا للأحكام المادة 12 من ذات القانون[2]، والآتي نصها كما يلي: " في حالة شغور مقعد عضو البرلمان، بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"[3].

[1] المادة 10، قانون عضوي رقم 02/12، المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، سابق الإشارة إليه.

[2] رمال أمين، المرجع السابق، ص 141.

[3] المادة 12، قانون عضوي رقم 02/12، المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني: الأسباب اللاإرادية لاستخلاف أعضاء البرلمان

وهي تلك الأسباب الخارجة عن إرادة النائب في المجلس الشعبي الوطني أيضا نفس الشيء ينطبق على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وهي على عكس الأسباب الإرادية والمتمثلة في الوفاة بالنسبة للفرع الأول، أما حدوث المانع الشرعي للعضو بالنسبة للفرع الثاني، الإقصاء في الفرع الثالث، وأخيرا التجريد من العضوية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب الوفاة

تنتهي المهمة النيابية في المجلس الشعبي الوطني بموت النائب وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لموت العضو المنتخب في مجلس الأمة، غير انه تحسب له الفترة التي قضاها في المجلس عهدة كاملة مهما كانت مدتها ويستفيد ذوي حقوق النائب المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد.[1]

ومن المتعارف عليه برلمانيا أنه في حالة وفاة احد أعضاء المجلس، يقوم رئيس المجلس بإخطار أعضاؤه بأمر الوفاة في أول الجلسة التالية لإخطار وزير الداخلية، لتأبين النائب المتوفي وإعلان شغور مكانه[2]، ليتم استخلافه بعضو آخر من طرف المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب حدوث مانع شرعي له

وتتمثل في العجز الصحي جسديا كان أم عقليا، الأمر الذي قد يؤثر سلبا، وبشكل واضح على أدائه الوظيفة النيابية بصفة كلية أو جزئية. وهنا يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بإعلان حالة شغور مقعد العضو، ويصرح بذلك فورا[3]، للمجلس الدستوري ليتم استخلاف المعني بعضو آخر.

---

[1] فاطمة الزهراء مريقة، وردة حريبي، المرجع السابق، ص 59.

[2] نوال لصلج، المرجع السابق، ص 103.

[3] مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري" المبدأ والتطبيق"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 329.

الفرع الثالث: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب الإقصاء

الإقصاء هو إجراء عقابي يتخذ ضد عضو البرلمان، فتنتهي عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو المنتخب في مجلس الأمة ويتعرض إلى إقصائه من المجلس وذلك إذا ارتكب أفعالا محرمة أو شائنة[1]، وهو الأمر الذي أكدته نص المادة 124 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 والآتي نصها:" النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته".[2]

وقد منح المشرع الجزائري في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني صلاحية تحديد الشروط التي يتعرض فيها النائب للإقصاء وكيفية إقراره بحكم وهو الأمر الذي أكدته الفقرة الثانية من المادة 124 من التعديل الدستوري 2016 على أن "يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في هذا القانون".[3]

كما تنص المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على انه[4]، " طبقا للمادة 107 من الدستور، يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء احد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية.

يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعني بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة.

يدرس الاقتراح وفق الإجراء المحدد في المادة 73 أعلاه".[5]

---

[1] فاطمة الزهراء مريقة، وردة حريبي، المرجع السابق، ص 62.

[2] المادة 1/124 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 124/ 2، من التعديل الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

[4] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46.

[5] المادة 74، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، سابق الإشارة إليه.

وتنص المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[1]، على انه " طبقا للإحكام المادة 124 من الدستور، يمكن مجلس الأمة إقصاء احد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته البرلمانية .

يقترح مكتب المجلس إقصاء العضو المعني بناء على إشعار من طرف الوزير المكلف بالعدل.

يتم الإقصاء وفق الإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه .

يقرر الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس".[2]

وعليه، فان الإقصاء يتمثل في جميع الأفعال التي تؤتى من قبل البرلماني، والتي تشكل جريمة بمعناها القانوني الصادر بشأنها حكم جزائي استنفذ جميع طرق الطعن[3]، مما يترتب عليه استخلاف العضو المقصي بعضو آخر من طرف المجلس الدستوري.

الفرع الرابع: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب التجريد من العضوية

وهو ما أكدته نص المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن " يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد النائب بعد أن يتم إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه.

[1] النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة 1438هـ الموافق ل 22 غشت 2017م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

[2] المادة 129، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

[3] بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 62.

ويحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو ابعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم"، [1]

وتنص كذلك المادة 126 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على انه "يجرد من العضوية في مجلس الأمة، بموجب أحكام المادة 117 الدستور، كل عضو غير طوعا انتماءه الحزبي الذي انتخب على أساسه وفقا لإعلان المجلس الدستوري.

ويبلغ العضو المعني فورا بقرار التجريد ، وتخطر الجهات المعنية بشغور مقعده".[2]

فمن خلال نص المادتين يتبين أن العضو المنتخب سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تحت حزب سياسي ثم يغير بإرادته انتمائه الذي انتخب على أساسه ففي هذه الحالة يجرد من عهدته بقوة القانون.

ويتولى في هذه الحالة المجلس الدستوري إعلان شغور مقعد العضو بعد إخطار من رئيس الغرفة المعنية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويستخلف حسب الحالة .[3]

[1] المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 126، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

[3] رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 39.

المبحث الثاني: الإجراءات والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء البرلمان

تعتبر عملية الاستخلاف في حد ذاتها بمثابة تشكيل جزئي لغرفتي البرلمان، حيث تم تنظيم إجراءات وآجال هذه العملية في القوانين الانتخابية سواء العادية قبل دستور 1996 أو بمقتضى القوانين العضوية التي جاء بها هذا الدستور واستقر العمل بها خلال تعديلاته المتلاحقة. وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما: إجراءات استخلاف أعضاء البرلمان في المطلب الأول، والآجال القانونية لاستخلافهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات استخلاف أعضاء البرلمان

لم يدع المشرع أي مجال للخلط والتردد في حصر الأسباب التي تجعل المجلس الدستوري يحدد الإجراءات التي يتم بها استخلاف أي نائب في المجلس الشعبي الوطني وذلك في الفرع الأول، أو عضو منتخب في مجلس الأمة أعلن شغور مقعده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني

وتتمثل إجراءات استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى المجلس الدستوري من خلال تعيين مقرر للتحقيق في موضوع الاستخلاف (أولا)، ثم بعد ذلك يجتمع المجلس الدستوري للفصل في مسالة الاستخلاف من خلال إصداره لقرار (ثانيا).

أولا: تعيين المقرر للتحقيق في موضوع استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، من خلال نص المادة 106 منه أن " يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح ".[2]

وكذلك المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016[3]، على انه " في حالة حصول شغور مقعد نائب، يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، من رئيس المجلس الشعبي الوطني، مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير.

يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف".[4]، بمعنى انه عند شغور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني فانه يتم تبليغ رئيس المجلس الدستوري بواسطة رسالة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، تكون مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير.

وبعد أن يتسلم رئيس المجلس الدستوري وثيقة التصريح بالشغور، يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف.

---

[1] قانون عضوي رقم 10/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق ل 25غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل28 غشت 2016.

[2] المادة 106، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[3] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

[4] المادة 55، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

ثانيا: القرار الصادر في موضوع استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني

بعد أن يقوم العضو المقرر بانتهاء من التحقيق وإعداد مشروع القرار، يجتمع المجلس الدستوري للفصل في مسالة الاستخلاف[1]، مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2]، والآتي نصها كتالي: "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات...الخ".[3]

تنص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن "ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "[4]، بمعنى انه يصدر المجلس الدستوري قرار يصرح فيه باستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني الذي شغر مقعده، حيث يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وتنص أيضا المادة 105 على انه: " دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية، يستخلف النائب بعد شغور مقعده...، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه ".[5]

---

[1] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص153.

[2] قانون عضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

[3] المادة6، قانون عضوي رقم 03/12، المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 2/56، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

[5] المادة 105، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

تتم إجراءات الاستخلاف بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف العضو، وذلك على عكس استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يستخلف بالعضو الذي يلي آخر مترشح منتخب في القائمة مع مراعاة أحكام القانون العضوي 03/12 كما رأينا سابقا.

وبما أن إجراءات الاستخلاف هنا تتم عن طريق انتخابات جزئية، فانه يتم استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء هذه الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي (أولا)، ثم إعلان المجلس الدستوري عن نتائج هذه الانتخابات (ثانيا).

أولا: استدعاء الهيئة الانتخابية الخاصة بإجراء الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

رجوعا إلى نص المادة 134 من القانون العضوي 10/16، والتي تنص على أن " يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس. ويبلغ التصريح بالشغور فورا وحسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع المعمول به إلى المجلس الدستوري "[1]، أي أن التصريح عن حالة شغور المقعد المنتخب في مجلس الأمة يكون من طرف مكتب المجلس والذي يبلغ هو الآخر التصريح بالشغور إلى المجلس الدستوري فورا بحسب ما ينص عليه القانون.

وجاءت في المادة 109 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات انه "تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما، قبل تاريخ الاقتراع ".[2]

فتخضع الانتخابات الجزئية لنفس ما تخضع له الانتخابات العادية من أحكام، حيث يتم استدعاء الهيئة الانتخابية للولاية أو الولايات المعنية بعملية الاستخلاف، بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية في اجل 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع .

[1] المادة 134، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 109، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

ليتم بعد ذلك فتح باب تقديم الترشيح والذي يجب أن يودع في اجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ إجراء الاقتراع وهو ما نصت عليه المادة 114 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والآتي نصها كالتالي: " يجب أن يودع التصريح بالترشح في اجل أقصاه عشرون (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع "[1]، حيث تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات المقدمة من خلال نص المادة 116 من ذات القانون، والتي تنص على ما يلي: " تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي 10/16 في صحة الترشيحات.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في اجل يومين(2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفقا الشروط المحددة في المادة 98 من هذا القانون العضوي".[2]

يتم إجراء الاقتراع بمقر الولاية المعنية وذلك طبقا لنص المادة 117 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن "يجري الاقتراع بمقر الولاية".[3]

وبعد عملية الانتهاء من الاقتراع ومن عملية الفرز يحرر محضر من ثلاث نسخ، حيث ترسل نسخة منه فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال 72 ساعة من تاريخ استلامه محاضر الفرز، وهو ما جاءت به المادة 128 من القانون السابق الذكر بان " تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فورا، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنتين وسبعين ساعة."[4]، لتفتح باب الطعون أمام المترشحين.

[1] المادة 114، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.
[2] المادة 116، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.
[3] المادة 117، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.
[4] المادة 128، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

ثانيا: الإعلان عن نتائج الانتخابات الجزئية الخاصة باستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

تنص المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على ما يلي " يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج. كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج، تطبيقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات."[1]، وهو ما يعني انه بعد أن يتلقى المجلس الدستوري محضر الفرز، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر لدراسة محتوى هذه المحاضر وضبط نتائجها، وبعد ذلك يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للإعلان عن نتائج الانتخاب.

بعد الإعلان عن نتائج الانتخاب في الأجل المذكور أعلاه من طرف المجلس الدستوري، فان هذا الأخير يفتح مجال تقديم الطعون على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري في اجل 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج[2]، بحسب نص المادة 130 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على انه " يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين(24) ساعة التي تلي إعلان النتائج".[3]

[1] المادة 47، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

[2] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 164.

[3] المادة 130، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

وجاء أيضا في المادة 133 من ذات القانون انه " تنتهي العهدة للعضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف".[1]

وتجدر الإشارة أن الاستخلاف في حالة الشغور سواء كان أمام المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يتم فقط بالنسبة للفترة المتبقية من العهدة التشريعية القائمة، غير انه إذا حصلت حالة من حالات الشغور في السنة الأخيرة من العهدة، فلا يجوز القيام بعملية الاستخلاف.[2]

المطلب الثاني: الجهة المختصة والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء البرلمان

نص المشرع الجزائري على الجهة التي تقوم بالفصل في قرار استخلاف أعضاء البرلمان سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة (أولا)، أما بخصوص الآجال القانونية لاستخلافهم فإنها تثير بعض الجدل نظرا لغموضها (ثانيا).

الفرع الأول: الجهة المختصة باستخلاف أعضاء البرلمان

تنص المادة 56 في فقرتها الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة2016 على أن " يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغر مقعده، طبقا لأحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"[3]، بمعنى أن المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بالفصل في قرار استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في قرار استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فان لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي هي المختصة، وذلك طبقا لنص المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بنصها التالي: " تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم

[1] المادة 133، قانون عضوي رقم10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[2] رمال أمين، المرجع السابق، ص 41.

[3] المادة 1/56، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

والتقسيم الإقليمي بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة، والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان، والنظام الانتخابي،...الخ ".[1]

يتولى المجلس الدستوري الإعلان فقط عن شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من خلال نص المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 والآتي نصها كما يلي: " يعلن المجلس الدستوري بقرار، شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في حالة تجريده من عهدته الانتخابية بناء على إخطار برسالة مبررة من رئيس الغرفة المعنية طبقا للمادة 117 من الدستور.

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "[2]، وأيضا نفس الأمر ينطبق على المجلس الشعبي الوطني بخصوص الإعلان عن شغور مقعد النائب الذي يتم من طرف المجلس الدستوري.

الملاحظ أن المجلس الدستوري يقوم بعملية الفصل والإعلان بالنسبة لاستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما هو موضح أعلاه، وذلك خلافا لمجلس الأمة الذي يكتف فيه المجلس الدستوري بعملية الإعلان عن الشغور فقط، نظرا لأنه تتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف العضو المنتخب على مستواه، كما انه يعلن عن نتائج هذه الانتخابات الجزئية المتعلقة باستخلاف عضو مجلس الأمة المنتخب كما تم بيانه سابقا وهو على عكس المجلس الشعبي الوطني الذي لا تتم إجراء انتخابات جزئية فيه وإنما يتم استخلاف النائب فيه بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة وهنا يكمن الفرق بينهما.

[1] المادة 24، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 57، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: الآجال القانونية الخاصة باستخلاف أعضاء البرلمان

لم يبين المشرع الجزائري الآجال القانونية بشكل واضح وإنما أحاطها ببعض الغموض سواء بالنسبة للآجال القانونية في المجلس الشعبي الوطني (أولا)، أو بالنسبة للآجال القانونية في مجلس الأمة (ثانيا).

أولا: الآجال القانونية الخاصة باستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لم ينص المشرع الجزائري على اجل محدد يستخلف فيه النائب في المجلس الشعبي الوطني نظرا لأنه يتم استخلافه بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة لما تبقى له من العهدة النيابية حسب نص المادة 105 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المذكورة سابقا، وكذلك نص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 المذكورة أعلاه والتي نصت على جهة الفصل في قرار استخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني دون أن تذكر اجل هذا القرار إلا أن المشرع نص على أن يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد النائب وتبليغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح كما نصت عليه المادة 106 من ذات القانون في نصها "...، ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح".[1]

[1] المادة 106، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

وعليه فإننا نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص على أجل محدد لاستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني سواء في القانون العضوي رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ولا في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ولا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على الرغم من أن الآجال القانونية هي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثانيا: الآجال القانونية الخاصة باستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

قياسا على نص المادة 3/131 من القانون العضوي لنظام الانتخابات والتي تنص على انه: " في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم اقتراع من جديد في اجل ثمانية(8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية ".[1] بمعنى انه تجرى انتخابات جزئية في اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى وزير الداخلية من اجل استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .[2]

[1] المادة 3/131، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

[2] جوادي الياس، " دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 25.

الفصل الثاني

استخلاف أعضاء

المجالس

المحلية المنتخبة

تمثل الجماعات الإقليمية جزء من الدولة، حيث تتكون من وحدتين البلدية والولاية، وتسير هذه الأخيرة عن طريق مجالس محلية منتخبة، هما المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ومن ثم تم توزيع الوظائف في الدولة بالسلطة اللامركزية نظرا لتعدد الوظائف فيها، كما تعتبر المجالس المحلية المنتخبة المدرسة الأولى لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية، بالإضافة إلى أنها تشكل حلقة وهمزة وصل أساسية بين المواطنين والإدارة المركزية. وللحديث عن استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة وعن آلية استخلاف هاته الأخيرة، لابد من التطرق إلى الأسباب والموانع القانونية وكذا الإجراءات والآجال القانونية التي تسمح باستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، المجالس البلدية والولائية، وعليه سيتم التعرض لدراسة مبحثين، في المبحث الأول سيتم تناول أسباب استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وفي المبحث الثاني يتم التطرق لدراسة الإجراءات والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

المبحث الأول: أسباب استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجده قد تناول أسباب استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سيتم دراسة أسباب استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الاستقالة والإقصاء، وفي المطلب الثاني سيتم دراسة أسباب استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الوفاة وكذا بسبب حصول مانع قانوني .

المطلب الأول: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الاستقالة والإقصاء

حدد قانوني البلدية والولاية أسباب لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وهي تلك الأسباب الصادرة وفق إرادة العضو المنتخب، والتي تدفعه إلى التخلي عن عضويته بالمجالس المحلية المنتخبة، البلدية منها والولائية، وبناء على ذلك سيتم تناول في هذا المطلب فرعين، في الفرع الأول يتم التطرق لدراسة استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الاستقالة، أما في الفرع الثاني فسيتم التعرض لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الإقصاء .

الفرع الأول: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الاستقالة

الاستقالة من بين الأسباب المؤدية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وذلك استنادا لما جاء في نصوص مواد قانوني البلدية والولاية، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الاستقالة(أولا)، أنواع الاستقالة (ثانيا) .

أولا: تعريف الاستقالة

تعتبر الاستقالة حق لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، فهي حق مشروع[1]، لكل أعضاء المجالس المحلية سواء كان أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو أعضاء المجلس الشعبي الولائي، تقدم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام توجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي ويقر ذلك بموجب مداولة، وعليه النتيجة المترتبة على استقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الولائي هي إلزامية تطبيق أحكام الاستخلاف[2]، وذلك تطبيقا لنص المادة 102 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على أنه : " دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسبب الاستقالة... ".[3]

ثانيا: أنواع الاستقالة.

وتكون إما استقالة بإرادة العضو أي استقالة إرادية أو استقالة تلقائية .

1/ الاستقالة الإرادية (بإرادة العضو). وهو حق طبيعي لكل عضو في المجالس المحلية المنتخبة، المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ورغبته في عدم إكمال عهدته الانتخابية بصورة نهائية في المجالس المحلية المنتخبة، فيجوز لأعضاء المجلس الشعبي البلدي تقديم استقالتهم برسالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 42

[1] جمعاوي لياقوت، بهلول سوهيلة، العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص57.

[2] كرلة عايدة، خلاف خدوجة، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص57.

[3] المادة 102، قانون عضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه .

[4] خضرون عطا الله، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2016/2015، ص 89.

من قانون البلدية في الفقرة 2 منها[1]، على أنه " يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام".[2]

نفس الشيء ينطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، حيث نظم قانون الولاية الجديد07/12[3]، استقالة هاته الأخيرة وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 42 في فقرتها الأولى على أن:

" ترسل استقالة عضو المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام" .[4]

2/ **الاستقالة التلقائية**. لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مثلما كان معمولا به في القانون السابق، بدليل أنه لم يرد مصطلح الإقالة في هذا القانون، إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من نفس القانون بقولها: " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي".[6]

وبناء على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة سماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه وفي حالة تخلفه عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي

---

[1] قانون رقم 10/11، المتعلق بقانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432الموافق 22 يونيو 2011، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 29 فبراير 2011.

[2] المادة 2/42، قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

[3] قانون رقم07/12، المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 28ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، العدد12، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة 29 فبراير2012.

[4] المادة 1/42، قانون07/12، المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

[5] لخضر حمينة عبد الله، النظام القانوني للمجالس الشعبية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 96.

[6] المادة 45، قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

حضوريا[1]، كما يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع العضو الغائب ويخطر الوالي بذلك ليتخذ قرار الاستقالة التلقائية[2]، ويعتبر هذا الإجراء جد معقول، إذ لا يتصور ولا يعقل بأي حال من الأحوال، أن يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته دون حضور الأعضاء، وبالتالي شدد الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال حرصه على الانضباط وحضور الأعضاء دورات واجتماعات المجلس التي يعقدها، واعتبار أن عدم حضور هذه الدورات والجلسات هو اعتراف ضمني من العضو المنتخب بتخليه عن واجباته المسندة إليه[3]، ويتمثل محل قرار الاستقالة التلقائية في وضع حد نهائي ودائم لعضو المجلس الشعبي البلدي وذلك بإلغاء عضويته من المجلس، مما ينتج على ذلك استخلاف العضو المستقيل احتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها .[4]

أما بخصوص المنتخب الولائي، فيكون عضو مجلس الشعبي الولائي مستقيلا تلقائيا بسبب فوزه بعضوية مجلس الأمة، إذ أن الجمع بين عضوية مجلسين تعتبر حالة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فهي تنص على أنه:" يعتبر البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي "، وبما أن المجلس الأصلي هو المجلس الشعبي الولائي فإن الفوز بعضوية مجلس الأمة يرتب الاستقالة بقوة القانون، كما يجوز للعضو الاستقالة الإرادية[5]، وعليه متى ترتبت الاستقالة التلقائية للمنتخب البلدي أو المنتخب الولائي، فإنه يتم وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي كان أو بالمجلس الشعبي الولائي، بما له من حقوق وما عليه من التزامات، وبالتالي يتم استخلافه .[6]

---

[1] أمير حيزية ، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013/2012، ص 8.

[2] كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 158.

[3] مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مجلة إدارة، المجلد9، العدد 2، 1999، ص50.

[4] بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص 94.

[5] مزوزي زهية، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون 07/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الوادي، 2018/2017، ص 27.

[6] معمر يمحمد إسلام قروف موسى، اللامركزية الإقليمية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، 2015/2014، ص 63.

الفرع الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الإقصاء

يعد الإقصاء أحد الأسباب التي تؤدي باستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، فهو، إجراء معروف في كل المجالس ولقد أقر بغرض المحافظة على مصداقيتها، وانطلاقا من ذلك سيتم تقسيم هذا الفرع على النحو التالي: تعريف الإقصاء (أولا)، صور الإقصاء (ثانيا).

أولا: تعريف الإقصاء

إن الإقصاء هو إسقاط العضوية عن العضو المنتخب في المجالس المحلية المنتخبة[1]، فكل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب يقصى نهائيا من المجلس، بمعنى إخراج النائب من مهامه النيابية ويكون نتيجة لفعل خطير[2]، كما أنه إجراء تأديبي وعقابي، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجالس المحلية المنتخبة[3]، يعني هذا انه من الناحية المنطقية، لا يمكن تصور بقاء عضوية المنتخب، وهو ملاحق من قبل هذه الجهات القضائية وتتولى السلطات المركزية مهمة إقصاء هذا العضو، وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون[4]. حيث يهدف الإقصاء إلى الحفاظ على كرامة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، ويؤدي هذا الإجراء إلى إزالة صفة العضوية نهائيا بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، كما ينبغي عند حدوث الإقصاء تطبيق أحكام استخلاف العضو المقصى بالمترشح المذكور في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير، وهذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف.[5]

---

[1] قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري ، دار النشر والتوزيع عمار قرفي، 2001، ص 207.

[2] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة،2005، ص 271.

[3] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2013، ص134.

[4] بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2011/2010، ص49.

[5] أعوامر كهينة، إدير نسيمة، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، 2018، ص66.

أ/ صور الإقصاء.

لإقصاء المنتخب المحلي صورتين هما :

1/ الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية. فالإقصاء كإجراء يتخذ ضد عضو أخل بواجباته بالمجلس الشعبي البلدي مما يعني أن تزول عن هذا العضو كامل صفة العضوية بالمجلس وذلك مما يؤدي إلى عدم حضور اجتماعات وجلسات المجلس الشعبي البلدي كعضو أو أن يكون ضمن تشكيلة إحدى للجان، أو يقوم بأي ممارسة انتخابية بصفته عضوا بالمجلس الشعبي البلدي، وهذا نظرا لوضعية المنتخب وسقوط صفة العضوية عنه المحددة طبقا للقانون[1]، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 44 من قانون البلدية11/10، في فقراتها الأولى والتي جاء فيها : " يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية ..."[2]،

حسب نص هذه المادة يعود سبب إقصاء العضو من المجلس الشعبي البلدي، إلى أن هذا العضو يكون قد كان محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال أو لأسباب مخلة بالشرف أو محل تدابير قضائية كانت نتيجة هذه المتابعة أنه حكم عليه نهائيا بالإدانة، وعليه فمن أسباب إقصاء العضو هو حكم نهائي بالإدانة مترتب عن متابعة جزائية، فوجود عضو المجلس الشعبي البلدي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون البلدية، وتمت الإدانة بموجب قرار نهائي فإن العضو يكون مقصى بقوة القانون.[3]

وبالرجوع إلى قانون الولاية 07/12، فإنه قد نظم هذه الآلية في نص المادة 46 منه، والتي نصت على ما يلي: " يقصى بقوة القانون كل منتخب كان محل إدانة جزائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب،... "[4]، حيث يعود سبب إقصاء المنتخب في المجلس الشعبي الولائي إلى وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية، والتي ينجم عنها فقدان أهلية الانتخاب ، طبقا للمادة 5 من قانون الانتخابات، حيث يعتبر فاقد أهلية الانتخاب المحكوم عليه بجناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي تحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ، ومن هنا فإن الإقصاء يختلف عن الاستقالة التلقائية لأنه إجراء تأديبي

[1] بوتهلولة شوقي، المرجع السابق ص 74.

[2] المادة 1/44، قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

[3] بوتهلولة شوقي، المرجع نفسه ص74.

[4] المادة 46، قانون07/12، المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

عقابي مقترن بعقوبة جزائية[1]، وعليه يترتب عن إقصاء العضو في المجلس الشعبي البلدي، بسبب إدانة جزائية، استخلاف العضو المقصى بالمترشح الذي يليه مباشرة من نفس القائمة[2]، والأمر نفسه ينطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي تجلى ذلك في المادة41 من قانون الولاية المذكورة أعلاه والتي أشارت على أنه في حالة إقصاء للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، يتم استخلافه بعضو أخر.[3]

2/ **الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي.** يقصى كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم الانتخاب، أوفي حالة تناف منصوص عليها قانونا[4]، وهذا ما جاء في نص المادة 44 من قانون الولاية واستنادا لفقراتها الأولى على أنه: " يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا...".[5]

من النص أعلاه يتضح أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توافره على شروط الانتخاب أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح. فإن تم إثبات ذلك عد العضو مقصى بحكم القانون[6]، ويرجع سبب الإقصاء إلى وجود المنتخب الولائي، إما في حالة من حالات التنافي أو التعارض، طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته الأصلية. ويتمثل محل الإقصاء في سحب وإلغاء صفة " المنتخب الولائي" أي أن الإقصاء يؤدي إلى إلغاء مركز قانوني[7]، وفي حالة إقصاء عضو من المجلس الشعبي الولائي، يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة...، ويقر هذا الإقصاء

---

[1] عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 100.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،2002 ، ص140.

[3] المادة41، قانون07/12، المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

[4] كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 193.

[5] المادة1/44، قانون07/12، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه

[6] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص327.

[7] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 150.

بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويتم إثبات الإقصاء من طرف الوزير المكلف بالداخلية .[1]

المطب الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الوفاة وحصول مانع قانوني

نص عليهما المشرع الجزائري من خلال قانوني البلدية والولاية على التوالي، على أنهما أسباب، تؤدي إلى زوال صفة العضوية وإنهاء مهام العضو المنتخب بالمجلس، سوى كان ذلك بالمجلس الشعبي البلدي، أو بالمجلس الشعبي الولائي، وانطلاقا من ذلك ، فأنه سيتم تناول هاته الأسباب في الفرعين التاليين: ففي الفرع الأول يتم التطرق لدراسة استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الوفاة، أما في الفرع الثاني فسيتم استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب حصول مانع قانوني.

[1] حسين فريجه، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009، ص172.

الفرع الأول: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الوفاة

وهي حالة طبيعية تنتهي بها عهدة أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو أعضاء المجلس الشعبي الولائي[1]، هذا يعني أنه في حالة وفاة عضو المنتخب المحلي تزول العضوية في المجالس المحلية المنتخبة، تعتبر أمر طبيعي لانتهاء علاقة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بمهامهم داخل المجلس، مما يؤدي ذلك شغور أحد مناصب الأعضاء، مما يستوجب ضرورة سد ذلك الفراغ العضوي لمواصلة تسير شؤون ومصالح المجالس المحلية المنتخبة، مما استوجب على المشرع الجزائري تأطير هذه الحالة كون أنه تنتهي عهدتهم الانتخابية تلقائيا، وفي هذه الحالة أيضا أقر المشرع الجزائري بضرورة استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة[2]، أي في حالة وفاة عضو يحل محله مرشح أخر بشكل آلي، ويتم ذلك وفقا لإجراءات وطرق حددها القانون.[3]

ومثال ذلك: قرار والي ولاية الوادي لبلدية النخلة الصادر بتاريخ 2019الذي أقر فيه باستخلاف العضو س، ع بسبب الوفاة، المنتمي لقائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالسيد م، خ الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار إلى غاية انتهاء العهدة الانتخابية، كما يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم، والشؤون العامة وأمين خزينة الولاية، المراقب المالي، دائرة الرباح، الهيئة المستخدمة للمعني، رئيس لبلدية النخلة المراقب المالي لبلدية النخلة، أمين الخزينة، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج في نشرة العقود الإدارية للولاية.

[1] متالي نادية، رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014/2013، ص 34.

[2] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،ص 246.

[3] جمعاوي لياقوت، بهلول سوهيلة، المرجع السابق، ص32 .

الفرع الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب حصول مانع قانوني

يشمل المانع القانوني أي طارئ من شأنه جعل استمرارية العضوية في المجالس المحلية مستحيلة كأن يكتشف أن العضو كان غير قابلا للانتخاب عليه، أو إصابة العضو بمرض خطير أو عجز صحي أو مرض مزمن يجعله يعجز عن الاستمرار في أداء مهامه في المجلس مثلا[1]، أو وجود العضو المنتخب المحلي في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، بالإضافة إلى وجود عضو المجلس الشعبي البلدي أو عضو المجلس الشعبي الولائي في حالة من حالات التعارض أو تعرضه للإدانة الجزائية، بغض النظر عن نوع الجريمة المتابع بها، حيث تضمنت المادة 41 من قانون البلدية رقم 10/11، والمادة 41، من قانون الولاية رقم 12/ 07 بنصهما على الحالات السابقة الذكر، من بين هاته الحالات حصول مانع قانوني الذي يترتب عنه فقدان صفة العضوية للمنتخب البلدي أو منتخب المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى حالة فقدان الجنسية كون أنها من أهم شروط اكتساب عضوية المجالس المحلية المنتخبة، وبالتالي إذا كان العضو فقد جنسيته فمن المنطق يؤدي ذلك إلى فقدان عضويته بالمجلس[2]، ومن ثم فإنه يتم استخلاف العضو الذي حصل له مانع استنادا لتطبيق أحكام الاستخلاف عليه قانونا .[3]

[1] بطوري أميرة، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 88.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص151.

[3] حسين فريجه، المرجع السابق، ص 173.

المبحث الثاني: الإجراءات والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

بعد الإنتهاء من عملية توزيع المقاعد حسب الشروط، المحددة في قانون الانتخابات وتنصيب أعضاء المجالس المحلية وفقا لقانون الجماعات الإقليمية، قد يحدث أن تتغير وضعية أحد أعضاء هذه المجالس لإحدى الأسباب المحددة قانونا، الأمر الذي يقتضي باستخلاف هذا المنتخب وفقا للشروط القانونية، والكيفيات والآجال المحددة قانونا، وعليه فإنه سيتم تفصيل هذا المبحث في مطلبين التاليين: ففي المبحث الأول سيتم تناول إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بينما في المبحث الثاني سيتم دراسة الجهة المختصة والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الأول: إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

طبقا لأحكام الواردة في قانوني البلدية والولاية، فإنه في حالة شغور منصب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني، وعليه فإنه في إحدى تلك الحالات فإنه يتم استخلاف المنتخب المحلي طبقا لإجراءات وكيفيات المنصوص عليها قانونا، وانطلاقا من ذلك فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: في الفرع الأول سيتم التطرق إلى إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية بسب الاستقالة والإقصاء، وفي الفرع الثاني سيتم تناول إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية بسب الوفاة وحصول مانع قانوني.

الفرع الأول: إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية بسب الاستقالة والإقصاء

يمكن للمنتخب المحلي أن يقدم استقالته برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، توجه إلى رئيس المجلس البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، وتكون نافذة من تاريخ استلامها وإلا بعد شهر من تاريخ إرسالها ويعلم المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، والوالي بها ويتم استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي كنتيجة حتمية لسبب الاستقالة والإقصاء [1]، حيث نصت المادة 42 من قانون البلدية على أن" يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة "[2]، كما نصت المادة 45 من ذات القانون على انه " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث3 دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك ".[3]

أما بالنسبة لإجراءات استقالة المجلس الشعبي الولائي على العضو المستقيل أن يوجه استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي برسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول ويقرها المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، ويبلغ الوالي بذلك فورا متى تكون الاستقالة عملية ابتداء من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي وإلا بعد شهر واحد من تاريخ الإرسال مع ضرورة إعلام المجلس في أقرب وقت وإعلام الوالي على الفور[4]، وهذا ما أكدته نص المادة

[1] قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 191.

[2] المادة 42، قانون10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 45، قانون10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

[4] بلهواري سمية ،علاقة الوالي بالهيئات المحلية المنتخبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، بن عكنون، 2016/2015، ص 100.

42 من قانون الولاية على أنه " ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذالك فورا ".[1]

كما نص قانون البلدية على إجراءات استخلاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بسب الإقصاء بموجب قرار، ذلك ما جاء في نص المادة 44 في الفقرة 3 منها على أنه، "... ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".[2] بينما تتم عملية استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الولائي بسب الإقصاء بموجب مداولة يقرها المجلس الشعبي الولائي ، واثبات هذا الإقصاء من طرف وزير الداخلية بموجب قرار، هذا ما أكدته المادة 44 من قانون الولاية في فقراتها 3,2و4 والآتي نصها ، "... ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة "[3]، نفس الشيء ينطبق على الصورة الثانية لإقصاء المنتخب الولائي بسبب إدانة جزائية، هذا يعني أن إجراءات وأشكال الإقصاء التي يمر بها فإن تقريره يتم بناء عل مداولة المجلس الشعبي الولائي، وأن يخطر الوالي بذلك، إذا لابد من إجراء مداولة وإخطار الوالي ثم يبلغ وزير الداخلية، وينبغي عند حدوث الإقصاء تطبيق أحكام الاستخلاف، على العضو المقصي[4] .

[1] المادة 42، قانون07/12، المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 3/44، قانون10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 3,2/44و4، قانون07/12، المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص328.

الفرع الثاني: إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية بسب الوفاة وحصول مانع قانوني

يتم استخلاف المنتخب المتوفي في المجلس الشعبي البلدي بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة، ذلك أنه يكفي ثبوت وفاة العضو ليتم اجتماع المجلس الشعبي البلدي[1]، لإقرار هذه الحالة وهذا بموجب مداولة معدة لهذا الغرض، مع وجوب إخطار الوالي، وهذا ما أشارت إليه المادة 41 من قانون البلدية ،السالفة الذكر، ونفس الأمر ينطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي[2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 41 من قانون الولاية، سالفة الذكر، والتي أكدت أنه في حالة من إحدى الحالات المذكورة أعلاه فإنه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها ومن ثم تثبت المجالس المحلية عملية الاستخلاف للعضو المتوفي أو الذي حدث معه مانع شرعي.[3]

المطلب الثاني: الجهة المختصة والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

ضمن المشرع الجزائري في قانوني البلدية والولاية الجهة المختصة بإصدار قرار استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي، كما أنه حدد الآجال القانونية التي من خلالها يتم استخلاف المنتخب المحلي وذلك في آجل لا يتجاوز المدة المنصوص عليها قانونا، وبناء على هذا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما: في الفرع الأول يتم تناول الجهة المختصة لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، أما الفرع الثاني فسيتم دراسة الآجال القانونية باستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

[1] مزوزي زهية، المرجع السابق، ص 26.

[2] بلهواري سمية، المرجع السابق، ص54.

[3] قصير مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الأول: الجهة المختصة باستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

نصت المادة 41 من قانون البلدية على أنه : " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه ... بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي"[1]، وهو ما يعني أن الجهة المختصة بقرار استخلاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي هي الوالي، وانطلاقا من ذلك فإنه ما ينطبق على أعضاء المجلس الشعبي البلدي من ناحية الجهة التي تختص بإصدار قرار الاستخلاف، الأمر نفسه ينطبق على المنتخب الولائي، ومنه نظم كل من قانوني البلدية 10/11، والولاية 07/12، كيفية الاستخلاف ، ومنها تبرز الجهة التي المكلفة بإصدار قرار الاستخلاف، وعليه فإنه يتم استخلاف العضو المنتخب بالمرشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب في المجلس من نفس القائمة، ذلك بالمجلس الشعبي البلدي أو بالمجلس الشعبي الولائي بقرار من الوالي .[2]

الفرع الثاني: الآجال القانونية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

جاء في المادة 41 من قانون البلدية 10/11، المذكورة أعلاه انه: " ... يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحد،..."[3]. هذا يعني أن آجال استخلاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي تكون في مدة لا تتجاوز الشهر الواحد، وكذا نفس الآجال تنطبق على استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الولائي ذلك استنادا لنص المادة 41 من قانون الولاية المذكورة أعلاه ، والتي تنص على أنه: "... للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا، ... " [4]،

[1] المادة41، قانون10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

[2] خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص 68.

[3] المادة1/41و2، قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة41، قانون 07/12، المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

وانطلاقا مما أشارت إليه المادتين 41من قانون البلدية رقم 10/11، وقانون الولاية رقم 07/12، على التوالي على أنه في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء بالمجلس الشعبي البلدي أو بالمجلس الشعبي الولائي بسبب أحد الحالات التالية الاستقالة، الوفاة، أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لأحد أعضاء المجلس المحلية المنتخبة فإنه يتم تعويض واستخلاف أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي في الآجال المقررة قانونا لاستخلاف المنتخب المحلي مدتها شهرا، وهي نفس مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي، مما يتضح أن آجال استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، بقيت مبهمة وغير واضحة حيث لم ينص بصراحة ودقة على بداية سريان هذه الآجال[1].

[1] خضرون عطاء الله، المرجع السابق، ص 92.

خاتمة

نستخلص مما سبق أن النظام القانوني لاستخلاف أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في النظام الجزائري يعتبر بمثابة الإطار القانوني لإعادة تكوين البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة. ذلك أن عضو البرلمان يمثل محور السلطة التشريعية، فهو المعبر عن السيادة الشعبية عبر آليات قانونية، ولا يتم ذلك إلا في ظل إطار قانوني وعن طريق مؤسسة دستورية، وعليه فانه في حالة شغور مقعد عضو في البرلمان بسبب احد الأسباب المحددة على سبيل الحصر في القانون العضوي لنظام الانتخابات سواء كان للنائب في المجلس الشعبي الوطني أو للعضو المنتخب في مجلس الأمة، فانه ينتج عن هذا الشغور استخلاف هذا العضو بعضو آخر وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

كما أن المجالس المحلية المنتخبة تعتبر القاعدة الأساسية التي تربط بين المواطن والسلطة المركزية، وبالتالي هي فانه في حالة شغور مقعد عضو في المجالس المحلية المنتخبة لنفس الأسباب أيضا، وسواء كانت للنائب في المجلس الشعبي البلدي أو النائب في المجلس الشعبي الولائي، فانه يتم استخلافهم بأعضاء آخرين وفق الإجراءات التي نص عليها القانون.

ومن نتائج هذه الدراسة نورد النقاط التالية:

1/ انه لا يختلف الأمر كثيرا في حالة شغور مقعد في البرلمان وحالة شغور مقعد في المجالس المحلية المنتخبة من ناحية أسباب استخلافهم فهي تكاد تكون نفسها في كل منهم.

2/ أن الاستخلاف في البرلمان وتحديدا في الغرفة الأولى، أي المجلس الشعبي الوطني لا تجري انتخابات جزئية بشأنه على خلاف الغرفة الثانية أي مجلس الأمة.

3/ أن الاستخلاف في المجلس الشعبي الوطني يسري بالكيفية نفسها على جميع النواب دون تمييز، أما في مجلس الأمة فالانتخابات الجزئية تطال المقاعد المنتخبة دون المعينة.

4/ لم ينص المشرع الجزائري على الآجال القانونية الخاصة باستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني في مدة معينة، وإنما ترك الأمر بشكل تلقائي.

5/ لم يتطرق المشرع الجزائري لصورة الإقصاء في المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، إلا أنه تدارك ذلك في المجلس الشعبي الولائي.

6/ جعل المشرع الجزائري في المجلس الشعبي البلدي الوالي هو من يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار، بينما جعل المجلس الشعبي الولائي هو من يقر الإقصاء بموجب مداولة، أما إثبات الإقصاء فمن اختصاص الوزير المكلف بالداخلية، وذلك بموجب قرار.

_ أما بخصوص الاقتراحات التي تقترحها لخلاصة هذه الدراسة فيجب القول انه :

1/ لتفعيل العمل داخل المجالس الشعبية المنتخبة، يجب توسيع أسباب سقوط العضوية النيابية لتشمل حالات الغياب بدون عذر مقبول أو لمدة طويلة تنافي الطابع المؤقت للعهدة النيابية بدل الاكتفاء بخصم الأجور، لان الغياب يفوت على المواطنين حقيقة تمثيله والسهر على مصالحه.

2/ بالرغم من أن المشرع الجزائري حدد إجراءات الاستخلاف من قائمة الترشيحات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات جزئية في الدائرة المعنية عندما يتعلق الأمر بعضو مجلس الأمة، لكنه بخصوص المجلس الأول عرف بعض الفراغات التشريعية التي تخص حالات وان نذر وقوعها في واقعنا الساعة لكنها محتملة، مثل حالة الشغور المتعدي لأكثر من مستخلف واحد ضمن نفس القائمة الانتخابية وحالة استغراق الاستخلاف لجميع المترشحين فيها لأي سبب كان، بل أكثر من ذلك حين يتعلق الأمر بمقعد مخصص للنساء مع استنفاد من يخلفه من النسوة ضمن نفس القائمة الانتخابية فلا يصح استخلاف رجل في المقعد،

لذلك يجب على المشرع إدراج نص يحدد مرات اللجوء للاستخلاف من نفس القائمة بحالتين أو ثلاثة على الأكثر، وأما بخصوص المجلس الثاني فعلى المشرع أيضا التراجع و النص من جديد على إجراء الانتخابات الجزئية عند تعذر أو استحالة الاستخلاف من القائمة أسوة بما نصت عليه بعض النظم المقارنة بغية توحيد إجراءات الاستخلاف لجميع أسباب الشغور البرلماني.

3/ كان من المفروض أن يدرج المشرع الجزائري في المجلس الشعبي الولائي الاستقالة بمضمونها كما هي بالمجلس الشعبي البلدي، إلا انه اغفل ذلك.

ختاما لدراستنا يجب القول انه إذا كان اهتمام المشرع الجزائري بالنظام القانوني لاستخلاف أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة حرصا منه على تمام وكمال تعداد تمثيل الإرادة الشعبية والأمة تماشيا مع تطور النمو الديموغرافي كمعيار لتحديد عدد المقاعد المنتخبة، فانه يتعين أيضا الرقي بهذا التمثيل إلى مصاف النظم الأكثر ديمقراطية في صورتها وممارستها حسب المعايير المثالية من تشريع و قوانين أساسية.

الملاحق

الملحق رقم 01

قرار رقم 21/ ق. م د/17 مؤرخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق 08 يونيو سنة 2017،

يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122و129و182 (الفقرة 2)منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لاسيما المادتين3 و10 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق 25غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 89و105و106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 06 أبريل سنة 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/17 المؤرخ في 21شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، والمتضمن النتائج النهائيةلانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التصريح بشغور مقاعد نواب بسبب قبولهم وظيفة عضو في الحكومة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 06 يونيو سنة 2017، تحت رقم أخ/أر/2017/01 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 06 يونيو سنة 2017، تحت رقم 03،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كلّ دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتباراً أن المادة 122 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وأن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المذكور أعلاه تنص في مطتها الأولى، على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب منتمي لنفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

ـ واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وكذا على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدوائر الانتخابية المعنية بعملية الاستخلاف وفق تسميتها وترتيبها،

يقرر ما يلي:

ـ المادة الأولى: يستخلف النواب الآتية أسماؤهم، بعد شغور مقاعدهم بسبب قبولهم وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشحين المرتبين مباشرة بعد آخر مترشح منتخب في كل قائمة، كالآتي:

ـ غنية الدالية عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية البليدة بالمترشحة أمينةأيركان،

ـ الطيب زيتوني عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية وهران بالمترشح صالح قدادرة،

ـ طاهرحجار عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تيارت بالمترشح محمد مازوز،

ـ محجوب بدّة عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية المدية بالمترشح عاشور سفواني،

ـ طاهر خاوة عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر بالمترشح مراد حليس.

المادة 2:يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 رمضان عام 1438 الموافق 8 يونيو سنة 2017.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

ـ محمد حبشي، نائبا للرئيس

ـ حنيفة بن شعبان، عضوة

ـ عبد الجليل بلعلى، عضوا

ـ إبراهيم بوتخيل، عضوا

ـ حسين داود، عضوا

ـ عبد النور قراوي، عضوا

ـ محمد ضيف، عضوا

ـ سماعيل بليط، عضوا

ـ الهاشمي براهمي، عضوا

ـ فوزية بن قلنة، عضوة

ـ كمالفنيش، عضوا

الملحق رقم 02

السنة الخامسة – رقم 248

الأربعاء 25 محرم عام 1438 هـ
الموافق 26 أكتوبر سنة 2016 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمناقشات

الاشتراك السنوي	
داخل الوطن 600 دج	خارج الوطن 1.400 دج
الطلاب 300 دج	480 دج
ثمن النسخة الواحدة 60 دج	

الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني
18 شارع يوسف زيغود - الجزائر
الهاتف : 00 . 86 . 73
الفاكس : 89 . 03 . 74
ح - ب ج : عون محاسب 74- 8123 مفتاح 63

المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.

الفترة التشريعية السابعة

الدورة البرلمانية العادية (2016-2017)

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 26 سبتمبر 2016

فهرس

* المصادقة على تقرير إثبات عضوية نائب جديد بالمجلس الشعبي الوطني.

– التصويت على مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

محضر الجلسة العلنية الخامسة المنعقدة يوم الإثنين 26 سبتمبر 2016 (صباحا)

الرئاسة : السيد محمد العربي ولد خليفة، رئيس المجلس الشعبي الوطني
تمثيل الحكومة: – السيد الطيب لوح، وزير العدل حافظ الأختام.
– السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه إلى يوم الدين.
أرحب بممثل الحكومة معالي وزير العدل حافظ الأختام، والسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان وبزملائي السيدات والسادة النواب.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة:
أولا، المصادقة على تقرير لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات، عن إثبات عضوية نائب جديد.

ثانيا، التصويت على مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

أحيل الكلمة إلى السيدة رتيبة عياد، مقررة لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لتقديم تقرير اللجنة عن إثبات عضوية نائب جديد، طبقا للمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فلتتفضل.

المقررة: شكرا سيدي الرئيس، سيدي الرئيس المحترم رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد وزير العدل حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي زملائي المحترمين،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.

أتلو على مسامعكم تقريراً عن إثبات عضوية نائب جديد في المجلس الشعبي الوطني.
– بناء على الدستور لا سيما المواد 122–129 –182 الفقرة 02 منه،
– بناء على المادتين 102– 103 من القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.
– بناء على أحكام المادة 06 من القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
– بناء على المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
– بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 13 ق م د 16 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق ل 22 يونيو سنة 2016 والمتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

– بنا ء على الإحالة رقم 85-2016 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2016، من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني لقرار المجلس الدستوري رقم 13 المذكور أعلاه.

عقدت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات، اجتماعا يوم الإثنين 18 يوليو 2016 في الساعة 13:15 زوالا برئاسة السيد عمار جيلاني، رئيس اللجنة، لإثبات عضوية السيدة شريفة سي حمادي، المترشحة المؤهلة لاستخلاف النائب غنية الدالية، في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية البليدة ،بعد شغور مقعدها بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة.

بعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 13 المذكور أعلاه،

بعد الاطلاع على إحالة السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، فإن اللجنة تثبت عضوية السيدة شريفة سي حمادي في المجلس الشعبي الوطني.

ذلكم هو أيتها السيدات أيها السادة النواب، تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، عن إثبات عضوية نائب جديد في المجلس الشعبي الوطني المعروض عليكم للمصادقة. شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: الشكر الجزيل للسيدة رتيبة، عدد الحاضرين هو 235إذن النصاب متوفر، طبقا للمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وأذكّر بأن عدد الوكالات هو 49 وقد يلجأ إليها أثنا ء عملية التصويت.

نشرع الآن في عملية التصويت، أعرض الآن تقرير اللجنة المتضمن إثبات عضوية نائب جديد للتصويت،
المصوتون بنعم، شكرا لكم.
المصوتون بلا، لا أحد،
الممتنعون.

أعتبر أن المجلس الشعبي الوطني قد صادق على تقرير اللجنة المختصة.

وبهذا يكون المجلس قد أثبت عضوية النائب شريفة سي حمادي عن حزب جبهة التحرير الوطني وباسمكم جميعا أرحب بها وأتمنى لها التوفيق والنجاح في مهامها، وأطلب منها أن تقف لنتعرف عليها كزميلة جديدة، مرحبا بك السيدة شريفة، مبارك لك.

إذن، ننتقل إلى التصويت على مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

أحيل الكلمة إلى السيدة رتيبة عياد، مقررة لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لتقديم التقرير التكميلي عن مشروع هذا القانون، فلتتفضل.

المقررة: شكرا سيدي الرئيس،
بعد بسم الله الرحمن الرحيم.
أتلوعلى مسامعكم التقرير التكميلي، عن مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع القانون، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره والذي حظيت التدابير الواردة فيه، بنقاش واسع خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 21 سبتمبر 2016، وهو ما يؤكد اهتمام السيدات والسادة النواب، بما ورد في مشروع القانون الذي يهدف إلى تجسيد الأحكام الدستورية الجديدة، التي أولت للحقوق والحريات مكانة متميزة، وكذا رفع الهيئة الوطنية المكلفة بحقوق الإنسان، إلى مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية

القانونية والمالية والإدارية، تتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بها وإبداء رأيها واقتراحاتها بهذا الخصوص وكذا توضيح موقعها و دورها، بما يتماشى مع التزاماتنا الدولية، وقد بلغت اقتراحات التعديلات المقدمة من السيدات والسادة النواب، ثلاث اقتراحات، انصبت مضامينها حول ما يأتي:

– اقتراح إضافة فقرة جديدة في المادة 08، تنص على "يمكن فتح نقاش عام في غرفتي البرلمان، حول مضمون التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان"،

– اقتراح تقليص آجال رد الهيئات والمؤسسات المختلفة، على مراسلات المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 60 يوما إلى 30 يوما والواردة في المادة 06،

– اقتراح حذف البندين 07 و08 المتعلقين بعضو يختاره المجلس الأعلى للغة العربية وعضو تختاره المحافظة السامية للأمازيغية وإضافة عضوين لتشكيلة المجلس، يمثلان الأسرة الثورية وعضو يمثل الجالية الوطنية بالخارج.

عملا بأحكام المواد39 و44 و62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبناء على الإحالة رقم 124-2016، المؤرخة في 22 سبتمبر 2016 للتعديلات المقترحة عن مشروع هذا القانون، عقدت اللجنة اجتماعا يوم الخميس22 سبتمبر 2016 برئاسة السيد عمار جيلاني رئيس اللجنة، لدراسة اقتراحات هذه التعديلات مع مندوبي أصحابها، الذين عرضوا وجهات نظرهم التي درسها وناقشها أعضاء اللجنة بكل مسؤولية وموضوعية حرصا على تجسيد الأهداف المتوخاة من مشروع هذا القانون، لا سيما الإرتقاء أكثر بحقوق الإنسان وتكريس المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور ،الضامن الأول للحريات الأساسية لحقوق الإنسان.

إن اللجنة إذ تتفهم نبل مقاصد مندوبي أصحاب التعديلات، إلا أنها لم تشاطر وجهات نظرهم، وتؤكد أن مشروع هذا القانون، جاء ليحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بسيره وأن الانشغالات المعبر عنها، متكفل بها في مضمون مشروع هذا القانون.

في الأخير، تتوجه اللجنة بشكرها الخالص إلى معالي الدكتور محمد العربي ولد خليفة، على الرعاية التي يوليها لعمل اللجنة، كما تشكر السيدات والسادة النواب الذين أسهموا في إثراء مشروع هذا النص، سواء من خلال مداخلاتهم في المناقشة العامة أو من خلال التعديلات المقترحة، كما تقدم جزيل شكرها إلى معالي وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب لوح، على الجهود المستمرة والذي ما انفك يبذلها للنهوض بهذا القطاع الهام والاستراتيجي، والشكر موصول أيضا لمعالي وزيرة العلاقات مع البرلمان، على الاهتمام الذي توليه لعمل اللجنة.

تلكم هي، أيتها السيدات أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المعروض عليكم للتصويت.

أشكركم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا جزيلا لك السيدة رتيبة عياد ، و نشرع الآن في عملية التصويت.

المادة 06 ورد عليها تعديل واحد وأحيل الكلمة إلى السيد رشيد قالون، غائب، إذن أحيل الكلمة إلى السيدة مقررة اللجنة لإبداء وجهة نظر اللجنة في هذا التعديل.

المقررة: درست اللجنة مضمون اقتراح هذا التعديل مع مندوب أصحابه والذي تمسك به ولم تتبناه للأسباب الآتية: أن أجل 60 يوما هو الحد الأقصى للرد ويمكن الرد قبل انتهاء هذه المدة وأن مدة الرد متعلقة بطبيعة الطلب وهناك

حالات تستوجب وقت معين للرد ، كما هو الحال عند طلب استبيانات أو احصائيات تتطلب وقت معين لجمعها. أن المادة أتت بإجراء جديد يلزم الرد على طلبات المجلس، خلال مدة أقصاها 60 يوما وتسد بذلك الفراغ القانوني الموجود حاليا و عليه ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون و تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

السيد الرئيس: شكرا السيدة المقررة، والآن أعرض المادة 06 كما وردت في التعديل رقم 02 للنائب رشيد قالون الذي تغيب و هو حر في ذلك، للتصويت.
المصوتون بنعم،
المصوتون بلا شكرا،
الممتنعون.
أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما وردت في التعديل رقم 02 و عليه تبقى المادة 06 كما وردت في مشروع القانون.

المادة 08 ورد على هذه المادة تعديل واحد و أحيل الكلمة إلى السيد رمضان تعزيبت ، فليتفضل.

السيد رمضان تعزيبت: شكرا سيدي الرئيس،
السادة الوزراء،
زميلاتي زملائي النواب،
صباح الخير.

بطبيعة الحال كنا قد ناقشنا مشروع هذا القانون، نحن لا نستطيع أن نعارض مسألة تأسيس هذا المجلس الوطني لحقوق الانسان، صحيح أن توسيع التركيبة البشرية إلى هيئات و جمعيات حقوق الإنسان، قد يسهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان ولكن مهما كان المجلس الذي نستطيع تأسيسه حتى ولو كان هو الأحسن في العالم، لكن في غياب إرادة سياسية، سيدي الوزير، سيكون عمل هذا المجلس ناقصا مهما كانت المهنية والجدارة و الحنكة أو حتى النزاهة التي يتحلى بها الأعضاء الذين يشكلون هذا المجلس، حقيقة لاحظنا لأول مرة عدد المعينين 4/38 في هناك انفتاح على المجتمع أو ما يسمى بالمجتمع المدني، ولكن المشكل هو مشكل سياسي، نحن نأسف لأن مشروع هذا القانون جاء فقط لأن الجزائر فقدت رتبة فإنتقلت من "أ" إلى "ب" وليس للنقاش حول وضعية حقوق الإنسان، التي نعتبرها في حالة حرجة ليس فقط في مجال الحريات أو حرية الصحافة ولكن أيضا في المكاسب الاجتماعية في السنوات الأخيرة، لا سيما قانون المالية لسنة 2016 والمعلومات التي صدرت عن قانون المالية لسنة 2017، أظهرت تراجعا للطابع الاجتماعي للدولة وهذه مخاوف مشروعة، ففي غياب الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة ونحن نلاحظ سيدي الوزير، عندما يندّد وزراء في الحكومة، التي أنتم عضوا فيها، بالفساد في التجارة الخارجية أو في ميادين أخرى والعدالة بقيت ساكنة لا تتحرك لم لا يتم فتح تحقيق تلقائي؟ كل هذه القضايا نحن لا نشكك في النوايا ولكنها تجعل هذه المساعي والتي بدون شك هناك مساعي من طرفكم ومن طرف أعضاء الحكومة، لتحسين صورة حقوق الإنسان، فكل هذه المساعي تذهب في مهب الريح، لأنه لا توجد آليات والتعديل الذي قدمناه سيدي الوزير، السيد رئيس المجلس، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تعديل بسيط، هذا المجلس يعمل مدة سنة. وفيه كفاءات الى غير ذلك، طلبنا لكي يقدم التقرير الخاص بحقوق الانسان ويعرض على البرلمان ومجلس الأمة لكي يناقشه النواب لإثرائه وتقديم إضافات له إذا أمكن، أما أن نبقى بالعقلية القديمة "الصندوق المغلوق" فسيرسل التقرير إلى رئيس الجمهورية أو رؤساء الغرفتين والوزير الأول ونغلق القوس، هذه لم ...

السيد الرئيس: شكرا السيد رمضان تعزيبت وأحيل الكلمة إلى السيدة المقررة، فقط هناك ملاحظة هو أن قانون المالية مايزال مجرد مشروع والرئيس يطلع عليه حاليا ولا نسبق الأحداث.

المقررة: درست اللجنة مضمون اقتراح هذا التعديل مع مندوب أصحابه الذي تمسك به ولم تتبناه للأسباب الآتية:
أن أحكام الدستور، قد حددت مجالات فتح النقاش العام على سبيل الحصر وأن المقصود من مضمون الحكم الوارد في هذه المادة، هو إضفاء الشفافية على عمل المجلس وبإمكان البرلمان فتح نقاش حول نقطة معينة من تقرير المجلس، باستعمال وسائل الرقابة، وعليه ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون وتقترح التصويت على هذه المادة، كما وردت في مشروع القانون.

السيد الرئيس: شكرا لك السيدة رتيبة.
أعرض المادة 08 كما وردت في التعديل رقم 01 للنائب رمضان تعزيبت، للتصويت.
المصوتون بنعم، شكرا،
المصوتون بلا، شكرا،
الممتنعون، شكرا.
إذن أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما وردت في التعديل رقم 01 وعليه تبقى المادة 08 كما وردت في مشروع القانون.

التعديل رقم 10 وهو الأخير، ورد على هذه المادة تعديل واحد، أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 03 السيد رشيد موني.

السيد رشيد موني: شكرا سيدي الرئيس،
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم،
سيدي الرئيس المحترم،
معالي الوزيرين الفاضليين،
زملائي زميلاتي النواب،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كنا في مقر الكتلة، حتى البث المباشر لم يكن وزميلي رشيد قالون لم يكن يعلم، المهم هذا التعديل المقترح فيه شقين: الشق الأول هو حذف البندين السابع والثامن المتعلقين بعضوية المجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية، وأما الجانب الثاني من المقترح، هو إضافة عضوين لتشكيلة المجلس، من الأسرة الثورية وكذلك عضوا يمثل جاليتنا الوطنية بالخارج.

عندما نرى تشكيلة اللجنة المفصلة في هذه المادة، نجد أن كل الأعضاء لهم، بأي شكل من الأشكال، علاقة مباشرة بوظائف المجلس، فعندما نظرت إلى تشكيلة هذين المجلسين الموقرين، قلت أولا نبعدهما نوعا ما عن أي صراع في هذا المجال، حتى لا نعطي الفرصة للتأويل بأن هناك إشكالية في هذا الجانب وقد فصل فيها الدستور والحمد لله.

أما الجانب الآخر ليس له علاقة مباشرة بموضوع حقوق الإنسان، طبعا عندهم علاقة غير مباشرة أكيد في كل الهيئات والمجالس، ثم أيضا إذا كان هناك ضرورة لاستشارتهما أو الفائدة من استشارتهما، فهناك المادة 28 التي تعطينا فرصة، بأنه يمكن للمجلس استشارة أي هيئة من الهيئات الوطنية، فهذا إذن بالنسبة إلى المقترح الأول، لترك فقط الأعضاء الذين يكون لهم نشاط وفعالية واضحة وعلاقة مباشرة باختصاص هذا المجلس.

أما الإضافة، فقد رأيت أن هناك جانبا آخر، كان من المفروض أن ينص عليه صراحة وهو تمثيل الأسرة الثورية وقد اقترحت إشراك عضوين، يمكن أن يكون أحدهما من منظمة المجاهدين والثاني من أبناء الجيل الثاني من أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين، هذا لأن هناك إرث كما هو معلوم لموضوع الحقوق الإنسان الجزائري، وأعجبني ما ذكرته اللجنة في مقدمة تقريرها، بأن الثورة الجزائرية ما قامت إلا للدفاع عن حقوق الإنسان المهضومة من طرف الاستعمار، فهناك الكثير من الملفات في هذا الباب من حقوق الانسان الجزائري في الفترة الاستعمارية ومنها التفجيرات النووية ومجازر 08 مايو التي تسعى...

السيد الرئيس: أضف له دقيقة، تفضل.

السيد رشيد موني (يواصل): شكرا، جمعية 08 مايو التي تسعى إلى جعل المستعمر يعترف بجريمته وتصنف ضمن جرائم الاستعمار، أما بخصوص جماجم أبطالنا المجاهدين في المقاومة الوطنية والتي تدعو وزير المجاهدين، إلى العمل على الإسراع في استرجاعها، كما اقترحت عضوا يمثل الجالية الجزائرية، على اعتبار أنها تعاني أحيانا في بعض البلدان، من مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان.

السيد الرئيس: شكرا لك السيد رشيد موني على المداخلة، أحيل الكلمة إلى السيدة المقررة.

المقررة: شكرا سيدي الرئيس، درست اللجنة مضمون اقتراح هذا التعديل مع مندوب أصحابه، الذي تمسك به ولم تتبناه للأسباب الآتية :

– أن الانشغال المعبر عنه متكفل به في المطة 04 من هذه المادة، التي تحدد 08 أعضاء من النقابات و المنظمات الوطنية،

– إن المجلس الأعلى للغة العربية و المحافظة السامية للأمازيغية، مؤسستين دستوريتين شأنهما شأن المؤسسات الدستورية الأخرى، الممثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان و لا يمكن إقصاؤها من التمثيل.

– أن مهام المجلس المحددة في المادة 04، هي ترقية التعليم والتربية و البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان، وأن مهام المجلس الأعلى للغة العربية وكذا المحافظة السامية للأمازيغية، تندرج في هذا الإطار،

– أن الدستور قد حدد عناصر الهوية الوطنية (الإسلام، العربية، الأمازيغية)،

– أن هذا المشروع يكرس هذا الحكم الدستوري،

– إنه يصعب اختيار ممثلين من الجالية، لا سيما أن التنظيمات والجمعيات التي تدافع عن هؤلاء، تخضع لقوانين الدول التي تنتمي إليها، وعليه ترى اللجنة الإبقاء على هذه المادة، كما عدلتها في التقرير التمهيدي وتقترح التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

السيد الرئيس: شكرا لك السيدة المقررة، وأعرض المادة 10 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت،
المصوتون بنعم، شكرا،
المصوتون بلا، شكرا،
الممتنعون، شكرا للجميع،
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي.

نصوت الآن على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي وأحيل الكلمة إلى السيدة مقررة اللجنة لقراءة أرقامها فقط.

المقررة: المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي هي: 11، 19، 22، 24.

السيد الرئيس: أعرض المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي كما قرأتها السيدة المقررة للتصويت،
المصوتون بنعم، شكرا،
المصوتون بلا،
الممتنعون، شكرا لكم جميعا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي.

نصوت الآن على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون وأحيل الكلمة إلى السيدة مقررة اللجنة لقراءة أرقامها فقط.

السيدة المقررة: المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون هي المواد: 01، 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 20، 21، 23 ومن 25 إلى 35.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة المقررة، أعرض المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، للتصويت،
المصوتون بنعم، شكرا لكم ،
المصوتون بلا، لا أحد، شكرا،
الممتنعون، شكرا لكم.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما وردت في مشروع القانون.

طبقا للمادة 35 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره بكامله للتصويت،
المصوتون بنعم
المصوتون بلا، شكرا لكم،
الممتنعون، شكرا للجميع.
أعتبر أن المجلس، قد صوت على مشروع القانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره بكامله.

أحيل الكلمة الآن إلى ممثل الحكومة السيد وزير العدل حافظ الأختام، فليتفضل مشكوراً.

السيد الوزير: شكرا سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السيدات والسادة النواب المحترمين،

أود أن أعرب لكم جميعا عن جزيل الشكر والعرفان لمصادقتكم على مشروع هذا القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي كما هو معروف يعد لبنة جديدة وإضافية في مجال إرساء دولة الحق والقانون، وسوف يكون له دون أدنى شك، دور هام وفعال في تعزيز حماية حقوق الإنسان في بلادنا.

إن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي جاء وفقا للتعديلات الأخيرة للدستور، وكذا وفقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية، يؤكد عزم الجزائر على تعزيز حماية حقوق الإنسان وحقوق المواطنين وحرياتهم، وتشبثها الدائم بمبادئ العدالة والديمقراطية ويأتي هذا النص تكملة للتعديلات المبادر بها والمتعلقة بدعم استقلالية القضاء، باعتباره الضامن للحقوق والحريات.

اسمحوا لي، سيادة رئيس المجلس الشعبي المحترم، السيدات والسادة النواب المحترمين.
إن ما جاء في مشروع هذا القانون ويعد دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتماشى تماما مع كل المبادئ والمعايير، لدعم وترقية حقوق الإنسان وحمايتها بدقة وبإرادة سياسية قوية، من قبل فخامة رئيس الجمهورية و من إرادة الحكومة القوية، خاصة عضو الحكومة المكلف بذلك، السيد وزير العدل حافظ الأختام، لتنفيذ هذه الإرادة السياسية.
– تمثيل جميع فئات المجتمع وهيئاته داخل هذا المجلس، في مختلف مجالات حقوق الإنسان بما فيها البيئة، أعتقد أنه يعبر عن هذه الإرادة،
– آليات اختيار الأعضاء في شفافية كاملة ودون تدخل من السلطة التنفيذية، أعتقد أنه يعبر عن هذه الإرادة السياسية القوية في هذا المجال،
– تقليص عدد ممثلي السلطة التنفيذية، أي الوزارات، من 11 إلى 05 أعضاء وبصوت تداولي بل استشاري فقط، دون أن يكونوا أعضاء في المجلس، أعتقد أنه يعبر عن إرادة سياسية قوية لحماية و ترقية حقوق الإنسان،
– توسيع صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى التحقيق في أية قضية أو خرق لحقوق الإنسان، أعتقد أنه يعبر عن إرادة سياسية قوية لحماية وترقية حقوق الإنسان،
– إعداد التقرير وإرساله إلى فخامة رئيس الجمهورية والوزير الأول وممثلي الشعب في البرلمان بغرفتيه، أعتقد أنه يعبر عن هذه الإرادة السياسية القوية لحماية وترقية حقوق الإنسان،

– إلزام رئيس المجلس بالتفرغ لمهامه كاملة، أعتقد أنه يعبر عن إرادة سياسية قوية لحماية وترقية حقوق الإنسان،

– إنتخاب رئيس المجلس لحماية حقوق الإنسان، من قبل أعضاء المجلس وليس بتعيين سواء من رئيس الجمهورية أو من هيئة أخرى، أعتقد أنه يعبر عن إرادة سياسية قوية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وإنه يسهم في هذه الترقية والحماية مع الضامن الوحيد لكل الحريات والحقوق وهي السلطة القضائية، التي تقوم الآن بمواصلة الإصلاحات فيها، بتعليمات واضحة صادرة عن فخامة رئيس الجمهورية بعمق، لتدعيم هذه الاستقلالية ولا مناص من مواصلة هذه الإصلاحات في السلطة القضائية وبعمق، لتمكينها من حماية الحريات وضمان حقوق المواطنين،

– قانون الإجراءات الجزائية الأخير، حوّل نظام التلبس إلى نظام المثول الفوري، أي نزع أمر الإيداع من وكيل الجمهورية والنيابة، إلى قاضي الحكم، هذا الإصلاح كان محل طلب منذ سنوات، تم تحقيقه في المدة الاخيرة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية،

– إصلاح محكمة الجنايات سيأتي قريبا وهناك إصلاحات أخرى عميقة، تتجه نحو ضمان قرينة البراءة وضمان حريات الأشخاص،

– الإصلاح متعلق بعدم المساس بحق المواطنين، سواء بالتنقل داخل الوطن أو خارجه، إلا إذا كان بأمر معلل من قبل القضاء، فهذا إصلاح عميق في مجال حماية الحريات وحقوق المواطنين،

– وجوب إبلاغ أماكن الحبس تحت النظر، من كل المصالح المختصة للضبطية القضائية (شرطة، درك، أمن عسكري) إلى وكيل الجمهورية، ووجوبا الاطلاع عليها ومراقبتها في كل لحظة، إصلاح عميق جدا في إطار حماية حريات الأشخاص وحقوق الإنسان وغيرها من الإصلاحات ،لأن ذلك يعتبر بالنسبة إلي شخصيا وبالنسبة إلى الإرادة السياسية لفخامة لرئيس الجمهورية، قناعة بالنسبة إلى هذه الإصلاحات، ولضمان حريات و حقوق الأشخاص واستقرار وأمن الجزائر، لا مناص من هذه الإصلاحات، قد يقع من هنا أو هناك، البعض قد تحرجهم هذه الإصلاحات لكنني متيقن أن الشعب يوافق عليها، إن الشعب مع ضمان حرياته وضمان حقوقه وعدم التعدي على أي حق أو حرية من حقوقه إلا بأمر قضائي ووفقا للقانون، ويؤيد هذه الإصلاحات وقع لنا الشيء نفسه عندما انطلقنا في إجراء اصلاح عميق و إنشاء بطاقة الشفاء في سنة 2007، الكثير كان ضد هذه الفكرة حتى في البرلمان عندما عرضت مشروع القانون، لكن الآن أتحدى كل السياسيين الذين يواجهون الشعب ويقولون له نريد أن نسحب بطاقة الشفاء منكم، أتحداهم ليقولوا ذلك للشعب ويسحبوا بطاقة الشفاء، لأنها في صالح المواطن والمتقاعدين والفئات الهشة، هذا ما نقوم به في قطاع العدالة، كونوا على يقين أننا لن نتراجع عليها ،كونوا على يقين أننا مستمرون في هذه الإصلاحات وقلت لكم أن قانون الإجراءات الجزائية سيأتي بإصلاحات أخرى بما فيها اصلاح محكمة الجنايات، وأن الدولة الجزائرية و الجزائريين والجزائريات، بحاجة إلى هذه القوة في الإصلاحات، وأن الجزائر بشهدائها تحتاج إلى هذه الإصلاحات لتقوية الدولة الجزائرية، في مواجهة كل التحديات التي تواجه العالم و نحن جزء من هذا العالم.

مرة أخرى، أنا فخور بالسيدات و السادة النواب المحترمين في هذا المجلس الشعبي الوطني، لأنهم كانوا دائما في المستوى،كل النواب المحترمين،كل السيدات والسادة المحترمين، الذين يتفاعلون كثيرا مع المشاريع التي نقدمها، فأشكرهم مرة أخرى على ما أبدوه من ملاحظات وإثراءات، في مختلف القوانين التي تعرض من قبل وزارة العدل، فهذا دليل على أنهم يولون عناية خاصة لهذه المشاريع، و شكرا لكم جميعا، وإن شاء الله المزيد من أجل الجزائر و شكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا جزيلا معالي الوزير على هذا العرض، الذي تفضلت به الآن و في انتظار المزيد من الإصلاحات من أجل الحرية والعدالة في هذا البلد، أحيل الكلمة الآن إلى

معلي وأقول معالي، لأنه يستحق هذا في المستقبل، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات تفضل ،إليك الكلمة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله،
السيد الفاضل الدكتور العربي ولد خليفة رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السيد الفاضل وزير العدل حافظ الاختام المحترم،
السيدة الفاضلة وزرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي زملائي النواب الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نلتقي اليوم في أول جلسة تصويت، يعقدها مجلسنا الموقر خلال دورته البرلمانية العادية الواحدة والتي صوتم من خلالها على مشروع قانون الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره.

لحقوق الإنسان أهمية بالغة، لها صلتها الوثيقة بالكرامة الإنسانية وبالمبادئ السياسية للحق والعدل، لاحتوائها على عدد هام من الثوابت التي تعد أسس إقامة العدل في المجتمعات العصرية والتي تسعى الأسرة الدولية إلى ترقيتها وترسيخ المعايير الكفيلة بحمايتها، ولقد أولت الجزائر لحقوق الإنسان عناية خاصة وذلك منذ الثورة التحريرية التي خاضتها ضد الإستعمار، في وقت كان الجزائريون يعانون من أبشع أنواع التمييز، دون أدنى حق من حقوق الانسان، أولها الحق في الحياة وما ويلات المجازر التي ارتكبها المستعمر في حق شعبنا الأعزل، إلا دليل على الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، التي ارتكبت في حقه وواصلت الجزائر بعد الاستقلال كفاحها المستميت والمتواصل والدؤوب، في مجال حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية و الوقوف الدائم إلى جانب الدول التي تحارب من أجل انتزاع حريتها واستقلالها، وقد تضمنت مختلف تشريعاتها كل المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها وانضمت الى جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال و قد عملت على ترقية حقوق الإنسان وبناء دولة عصرية تقوم على مبادئ الديمقراطية وصون الحريات وردع المساس بها، من خلال سن قوانين هامة تعزز قرينة البراءة واعتبار الحبس المؤقت إجراءا استثنائيا وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ودعم حقوقها السياسية والمدنية وحمايتها من كل أشكال العنف، كما كان لسياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية التي انتهجها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، حلا شاملا للمأساة الوطنية ودليلا قاطعا على احترام الجزائر لحقوق الإنسان، رغم ما عرفته في تسعينات القرن الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل المجموعات الارهابية والتي مست بمبدإ هام لحقوق الإنسان وهو مبدأ الحق في الحياة.

يأتي مشروع هذا القانون، تتويجا للإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، منذ توليه مقاليد السلطة سنة 1999 في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث أولى اهتماما متميزا لمسألة حقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها وكذا تجسيد للأحكام الدستورية الجديدة التي صادق عليها البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في فبراير 2016، وبشكل حلقة جديدة تضاف إلى المكاسب التي حققتها بلادنا في هذا الشأن ويهدف إلى مطابقة المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، مع أحكام الدستور والمعايير الدولية في هذا الشأن.

إن مشروع هذا القانون يتضمن دون أدنى شك القواعد والشروط التي تضمن للمجلس استقلالية خاصة وأنه هيئة (أي المجلس) موضوعة لدى رئيس الجمهورية حامي

الدستور ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري كما أنه يهدف إلى تقديم توصيات وآراء ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو البرلمان، حول مسألة تتعلق بحقوق الانسان بمبادرة منه أوبناء على طلبهما، كما يعمل هذا المجلس على تقديم توصيات وملاحظات حول النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم النصوص السارية المفعول، في ضوء مبادئ حقوق الانسان وكذا المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان داخليا وخارجيا.

إنه من شأن هذه الأحكام، أن تؤدي إلى إعادة تصنيف الجزائر في المحافل الدولية و بهذا تكون بلادنا قد كرست أسس تشريعية متينة، تشكل حصنا منيعا تفوت أي فرصة للتحجج أو التذرع بحقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية.

في الأخير، أشكر معالي رئيس المجلس الشعبي الوطني، الدكتور محمد العربي ولد خليفة، على الرعاية التي أولاها لأشغال اللجنة وعلى سعة صدره وحكمته العالية وتفانيه المستمر في خدمة الوطن، والشكر أيضا موصول لمعالي وزير العدل حافظ الأختام، على الجهود التي ما فتأ يبذلها منذ توليه قطاع العدالة، وما هذه الترسانة القانونية إلا دليلا قاطعا على الإرادة القوية والحرص الكبير والمتواصل لمعالي الوزير، على تجسيد عدالة قوية، يكون القانون فيها هو الحكم الفيصل، كما أشكر وزيرة العلاقات مع البرلمان على الاهتمام الذي توليه دائما لأعمال البرلمان وما تبذله من جهد للسير الحسن لمؤسسات الدولة.

إن الشكر كل الشكر، موجه للنواب الأفاضل، الذين أثروا القانون خلال المناقشة العامة والذين صوتوا اليوم عليه، أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا جزيلا للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وأقول الكلمة المشهورة "الأمن أهنى عيش والعدل أقوى جيش" وهذا ما نحن نصبو إليه، لكي تصبح الجزائر متمتعة بمكانة لائقة، بتضحياتها وبإرادة القيادة السياسية وعلى رأسها السيد عبد العزيز بوتفليقة، وأن تجد مكانتها التي هي جديرة به، على المسرح الدولي وخاصة أن قضية حقوق الإنسان لها وجهان، وجه للدفاع عن حقوق الإنسان الظاهر، ووجه فيه إرادة للتدخل في الشؤون الداخلية والجزائر غيورة على سيادتها وأرجو أن تكون هذه الإصلاحات المتوالية في العمق والعصرنة في قطاعات مختلفة وفي مقدمتها قطاع العدالة، سيجعل من الجزائر دولة نموذجية على الأقل في المنطقة الإفريقية والعالم العربي.

أرحب مجددا بالسيدة شريفة زميلتنا الجديدة، في ما بقي من هذا الوقت ونستأنف أشغالنا إن شاء الله في موعد لاحق ستبلغون به في الوقت المناسب، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة وإلى اللقاء في مناسبة قادمة إن شاء الله.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية عشرة والدقيقة السادسة والخمسين

رقم الإيداع القانوني 99/1283
ISSN 1112-3249

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

قـــرار رقـــم 2019/ المؤرخ في

يتضمـــن استخلاف السيـد ع . س عضو

المجلس الشعبي لبلديـــــة النخلة المتوفى.

والـي ولايـة الـوادي

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في04 فيفري 1984 المتعلق بتنظيم الإقليمي للبلاد،

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في فيفري 2012 المتعلق بالولاية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد واليا لولاية الـوادي،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فيفري 2013 الذي يحدد شـروط انتداب المنتخبين المحليين العلاوات الممنوحة لهم،

بناء على محضر تنصيب المجلس الشعبي لبلدية النخلة المؤرخ في 2017/12/03،

بناء على مداولة المجلس الشعبي لبلدية النخلة رقم .../2019 المؤر .../../2019 المتضمنة استخلاف المنتخب المتوفى المدعو ع.س، والمصادق عليها تحت / 2019 بتاريخ .../.../2019

*بناءا على مراسلة السيد رئيس دائرة الرباح رقم ..... المؤرخة في ..../.../2019 المتضمنة احالة مراسلة السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية النخلة المتضمنة طلب استخلاف المنتخب المتوفى .

*بناء على شهادة وفاة المدعو .ع رقم ..... المؤرخة في ..../.../2019 الصادرة بلدية النخلة

يقـــرر

المادة الأولى:يستخلف السيد س.ع عضو المجلس الشعبي لبلديـــة النخلة المتوفى، المنتمي لقائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالسيد م خ الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة، ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا القرار إلى غاية انتهـــاء العهدة الانتخابية.

المادة 02 : يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، أمين خزينة الولايـــة ،المراقـب المالـي لولاية الوادي،رئيس دائرة الرباح،الهيئة المستخدمة للمعني، رئيس المجلس الشعبـي لبلدية النخلة المراقـب المالـي لبلدية النخلة أمين الخزينة لبلدية النخلة، كل في حدود اختصاصه بتنفيـذ هـذا القرار الـذي يـدرج في نشرة العقود الإدارية للولاية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

ا/ النصوص الدستورية:

1/ قانون عضوي رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

ب/ القوانين العضوية:

1/ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46.

2/ قانون عضوي رقم 02/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل 12 يناير سنة2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

3/ قانون عضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

4/ قانون عضوي رقم 10/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق ل 25غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل28 غشت 2016.

5/ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

6/ النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة 1438هـ الموافق ل 22 غشت 2017م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

ت/ القوانين العادية:

1/ قانون رقم 10/11، المتعلق بقانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432الموافق 22 يونيو 2011، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخة في 29 فبراير 2011.

2/ قانون رقم07/12، المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 28ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، العدد12، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة 29 فبراير2012.

ثانيا: الكتب

1/ احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

2/ بطوري أميرة، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3/ حسين فريجه، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009.

4/ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

5/ محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، 2018.

7/ كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

8/ قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري، دار النشر والتوزيع عمار قرفي، 2001.

9/ سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1/ أطروحات الدكتوراه:

1/ أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

2/ مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005.

3/ مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري"المبدأ والتطبيق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

4/ نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015.

2/ مذكرات الماجستير:

1/ بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2011/2010.

2/ بلهواري سمية ،علاقة الوالي بالهيئات المحلية المنتخبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر 1، بن عكنون، 2016/2015.

3/ بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013.

4/ بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

5/ خضرون عطا الله، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015

6/ رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

7/ متالي نادية، رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014/2013.

8/ عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.

3/ **مذكرات الماستر:**

1/ أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013/2012.

2/ أعوامر كهينة، إدير نسيمة، النظام القانوني للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، 2018.

3/ جمعاوي لياقوت، بهلول سوهيلة، العضوية في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

4/ مزوزي زهية، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون 07/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2018/2017.

5/ معمر يمحمد إسلام قروف موسى، اللامركزية الإقليمية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014.

6/ كرلة عايدة، خلاف خدوجة، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

7/ لخضر حمينة عبد الله، النظام القانوني للمجالس الشعبية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

8/ فاطمة الزهراء مريقة، وردة حريبي، المركز القانوني للنائب في المجلس الشعبي الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018/2017.

رابعا: المقالات

1/ جوادي الياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016.

2/ خلفاوي سعيدة، مدى تفرغ المنتخب المحلي للعهدة النيابية، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 11، جانفي 2018.

3/ مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مجلة إدارة، المجلد9، العدد 2، 1999.

4/ فكاير نور الدين، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد01.

خامسا: المداخلات

1/ الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103،112،108 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 13 ماي 2001.

سادسا: شبكة الانترنت

1/ منتديات ستار تايمز، مبدأ الاستخلاف في المال في التصور الإسلامي، www.startimes.com، 2019/06/01،

الفهرس

العنـــــــوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	03-01
الفصل الأول: استخلاف أعضاء البرلمان.	
المبحث الأول: أسباب استخلاف أعضاء البرلمان.	06
المطلب الأول: الأسباب الإرادية لاستخلاف أعضاء البرلمان.	06
الفرع الأول: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب الاستقالة.	06
الفرع الثاني: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب حالات التنافي.	08
الفرع الثالث: آثار ثبوت حالات التنافي بالنسبة لاستخلاف أعضاء البرلمان.	12
المطلب الثاني: الأسباب اللاإرادية لاستخلاف أعضاء البرلمان.	13
الفرع الأول: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب الوفاة.	13
الفرع الثاني: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب حدوث مانع شرعي له.	13
الفرع الثالث: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب الإقصاء.	14

الفرع الرابع: استخلاف أعضاء البرلمان بسبب التجريد من العضوية.	15
المبحث الثاني: الإجراءات والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء البرلمان.	17
المطلب الأول: إجراءات استخلاف أعضاء البرلمان.	17
الفرع الأول: إجراءات استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني.	17
الفرع الثاني: إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.	20
المطلب الثاني: الجهة المختصة والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء البرلمان	23
الفرع الأول: الجهة المختصة باستخلاف أعضاء البرلمان.	23
الفرع الثاني: الآجال القانونية لاستخلاف أعضاء البرلمان.	25
الفصل الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.	
المبحث الأول: أسباب استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.	29
المطلب الأول: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الاستقالة والإقصاء.	29
الفرع الأول: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الاستقالة.	29
الفرع الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الإقصاء.	33

المطلب الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الوفاة وحصول المانع القانوني.	36
الفرع الأول: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الوفاة.	37
الفرع الثاني: استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب حصول المانع القانوني.	38
المبحث الثاني: الإجراءات والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.	39
المطلب الأول: إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.	39
الفرع الأول: إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الاستقالة والإقصاء.	40
الفرع الثاني: إجراءات استخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب الوفاة وحصول مانع قانوني.	42
المطلب الثاني: الجهة المختصة والآجال القانونية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.	42
الفرع الأول: الجهة المختصة باستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.	43
الفرع الثاني: الآجال القانونية لاستخلاف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.	43
خاتمة	48-46

الملاحق	
قائمة المراجع	66
الفهرس	72